الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في نظم جنائية خاصة

الموسومة بـ

جرائم الصرف في القانون الجزائري

من إعداد الطالب:

* عبد العزيز معمر

تحت إشراف الأستاذ:

* رحوي فؤاد

لجنة المناقشة:

- د/ بوسحبة جيلالي.....رئيسا
- أ/ رحوي فؤاد .....مشرفا
- د/ بن بدرة عفيف .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى روح والدي رحمه الله الذي لم يبخل علي بأي شيء في سبيل تربيتي وتعليمي

وإلى والدتي العزيزة اطال الله في عمرها

وإلى إخوتي

وإلى زوجتي العزيزة

إلى أبنائي الأعزاء "محسن عبد القادر ومريم رزان

أطال الله في عمرهما ويسر لهما سبيل العلم والمعرفة

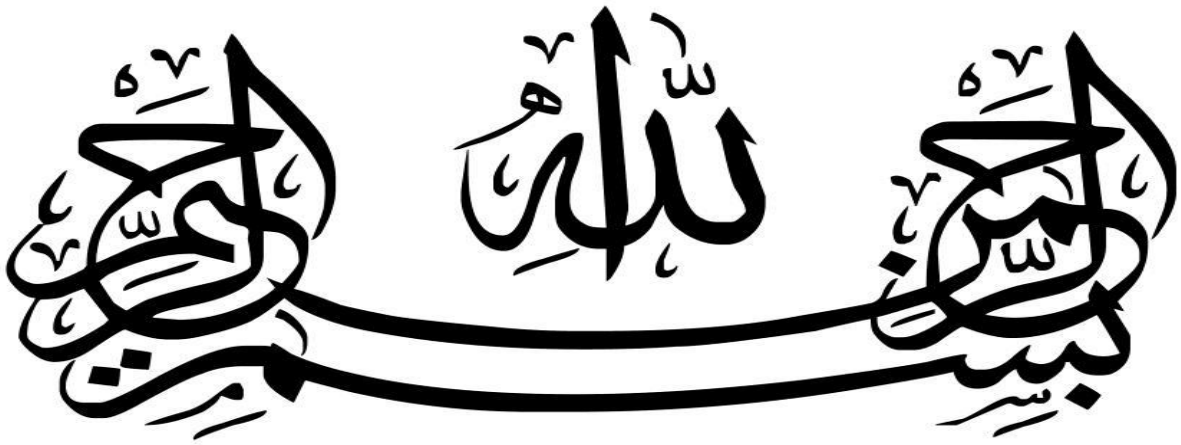

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾

سورة التوبة، الآية: 104

مقدمة

المقدمة:

إن جريمة الصرف من الجرائم الحديثة مما أدى إلى سعي كل دولة لحماية سيادتها وحراسة مصالحها الحيوية وتتخذ من أجل ذلك الآليات الكفيلة بها ويأتي في مقدمتها المصالح الحيوية للدول، نظامها الاقتصادي والتي تتدخل في النظام الداخلي لكل دولة، يعبر عن سيادتها ناهيك عن قيمتها الاقتصادية حيث أنه بداية من القرن العشرين وبعد تخلي الدول تدريجيا عن قاعدة الذهب التي كانت تضمن ثبات سعر العملة في المعاملات الخارجية.

ويعرف الصرف بأنه كل تبادل بين العملات الصعبة والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها، وهذه التدابير والقيود التي تمارسها الدولة على الصرف تختلف من حيث شدتها، فقد نترك المعاملات على الصرف حرة إلا بعض العمليات تراقبها الدولة، وقد تصل الرقابة على التعاملات المالية مع الخارج، ومخالفة هذه القيود يشكل جريمة الصرف.

وورثت الجزائر القوانين والنصوص المنظمة لجريمة الصرف عن لاتشريع الفرنسي بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي لا يتضمن أحكاما تميزية أو تتعارض مع السيادة الوطنية، والذي تم بمقتضاه تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 1945/5/3.

وقد عرف التشريع الجزائري المتعلق بتجريم وقمع مخالفات التنظيم النقدي تطورا إذ مرت بثلاثة مراحل، الاولى من سنة 1962 إلى سنة 1975، والتي تميزت باستمرار العمل بالقانون الفرنسي الخاص بقمع حالات تنظيم الصرف، والمرحلة الثانية من سنة 1975 إلى سنة 1986 بصدور الأمر رقم 75-47 والذي ألغى أحكام قانون المالية لسنة 1970 وقام بإدراج أحكام جريمة الصرف في قانون العقوبات في مواده 424 إلى 426 مكرر، وأما في المرحلة الثالثة التي كرس فيها المشرع ميكانيزمات اقتصاد السوق فصدر الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة

رؤوس الأموال من وإلى الخارج والذي ألغى النصوص القانونية بجرائم الصرف التي تضمنها قانون العقوبات ثم تمم وعدل بالأمر رقم 01/03.

تمتاز جريمة الصرف أيضا انها لا تظهر في شكل واحد بل يمكن ان تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة حيث تتعدد صور جريمة الصرف بقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي، فيميز الامر 96-22 المعدل والمتمم في مادته الأولى خمسة صور لجريمة الصرف وذلك إذا كان محل الجريمة متمثل في نقود أو قيم، كما يميز نفس الأمر في مادته 02 بين ثلاثة صور لجريمة الصرف إذا ما انصبت على الأحجار الكريمة او المعادن الثمينة، وبالتالي يتضح أيضا أن تحديد الركن المادي لجريمة الصرف، باختلاف صورها، يرتبط أيضا بطبيعة محل الجريمة.

لقد اخذت جريمة الصرف مكانها إلى جانب جرائم أخرى ذات طابع اقتصادي وكل الاختصاص بالنظر فيها إلى قسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية المنشئة لهذا الغرض طبقا للمادة 248 قانون الإجراءات الجزائية.

نظرا لأهمية جريمة الصرف تسعى كل دولة لدراسة طبيعة جريمة الصرف التي تأخذ اتجاهين فهي جريمة من جرائم القانون العام كونها مندرجة في قانون العقوبات وهي جريمة اقتصادية لأنها صنفت ضمن الجرائم ذات الطابع الاقتصادي ويعود أيضا ذلك لمحكمة الجنايات للنظر فيها كون اختصاصها يعود للقسم الاقتصادي.

وتوضيح الآليات التي تتبعها الدول لتحقيق هذه الرقابة على النقد، فإنها لم تفلح في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وهو ما عرض المصالح الاقتصادية للدولة للخطر مما استدعى للجوء إلى وسائل القانون العقابي باعتباره وسيلة الدولة الفعالة لحماية مصالحها وذلك عن طريق التجريم والعقاب، وإذ تم تجريم كل الأفعال المرتكبة مخالفة للتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

ذكر ان تطور الدول وتقدمها مرتبط بحماية اقتصادها وازدهارها وبما أن جرائم الصرف تنخر الاقتصاد الوطني وتضر بالنظام الاقتصادي لأي دولة يصبح موضع البحث له أهمية.

من هنا نطرح الإشكالية التالية: **ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الصرف؟**

- ما هي الركائز الأساسية التي تقوم عليها جرائم الصرف؟

- فيما تتمثل جريمة الصرف؟ وماهي القواعد والإجراءات التي تضبطها في ظل القانون الجزائري؟

الفصل الأول: تحديد جريمة الصرف في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ما هي جريمة الصرف.

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة الصرف.

المبحث الاول: إجراءات المتابعة والمعاينة لجريمة الصرف.

المبحث الثاني: العقوبات المقرر تطبيقها على مرتكبيها

- ما مدى تطبيق العقوبات المقررة على مرتكب هذه المخالفة؟

الفصل الأول

تحديد جريمة الصرف

في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية جريمة الصرف

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الصرف

الفرع الأول: التعريف للغوي لكلمة الصرف

الصرف كلمة مشتقة من الفعل صرف-يصرف وصرفه بمعنى رده وصرف المال أي أنفقه، وصرف الكلمة أي ألحقها الكسر في حالتي الجر والتنوين والصرف هو الخالص الصافي ن العيب والكدر، أما الصرف هو التقلب والحيلة ومن هذا المعنى يقال عن الصرف والصرفي بانه المتقلب في أموره.

أما الصرف فهو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به، والصرف هوب يع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى آخر، ومنها صرف النقود أي بدلها بنقود ومن هذا المعنى الاخير، وجاء استعمال عقد الصرف "في القانون" بمعنى مبادلة النقد بالنقد ولهذا العقد تنسب كلمة الصرفي.[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للرقابة على الصرف

وهي مجموعة من الانظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك او رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد او دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات ومعنى ذلك ان الرقابة تتم عن طريق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية وتهدف إلى الحفاظ على قيمة النقد[2] وضمان استقراره إذ ان كل صور الرقابة على النقد تهدف إلى مكافحة تهريبية إلى الخارج بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها ويحمي الاقتصاد

---

(1) يوسف عودة غانم منصوري، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبية الحقوقية، الطبعة الأولى سنة 2012، ص. 19-20.

(2) محمد عربي، مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال وطرق تسويتها، نصوص قانونية وتنظيمية، الملكية لطبعة والإعلام والنشر والتوزيع، سنة 2000، ص. 06.

الوطني كما تهدف إلى مكان حصول الدولة على ما قد تحتاج إليه من عملة أجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة والمعاملات الخارجية.

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة الصرف

كل مخالفة أو محاولة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج استنادا إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 التي عرفت جريمة الصرف

المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة الصرف

مرت سياسة الصرف في الجزائر بعدة مراحل وبعد الاستقلال مباشرة اتجهت الجزائر إلى انتهاج النظام الاشتراكي كنظام اقتصادي مما يتطلب تحقيق استقرار سعر الصرف وهذا ما كان باتباع سياسة تثبت سعر الصرف بمختلف أشكالها مرافقة بالرقابة على الصرف في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

نتيجة للأزمات الاقتصادية التي عرفتها البلاد لجأت الجزائر إلى تطبيق برنامج التعديل الهيكلي بإشراف صندوق النقد الدولي مما اضطرها إلى تحرير الدينار ورفع الرقابة على سعر الصرف التي مرت بعدة مراحل.

الفرع الاول: سياسة الصرف الموجهة

1- تور نظام الصرف:

أ- الرقابة على الصرف خلال فترة (1963-1986):

ارتبط نظام الرقابة على الصرف بمراحل التنمية الاقتصادية والقيود التي عرفتها كل مرحلة من المراحل وعرف نظام الرقابة على الصرف في مرحلة سياسة الصرف الموجهة ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: (1962-1970): كان هدف السلطات في هذه المرحلة هو حماية اقتصاد الناشئ والنهوض به من خلال العمل على توسيع شبكة العلاقات الاقتصادية مع الخارج وتم استخدام عدة أدوات لتنظيم الرقابة على الصرف تمثلت في:

- **التعاون الاقتصادي وحرية انتقال رؤوس الأموال**: وذلك بالاتفاق مع فرنسا على التعاون الاقتصادي والمالي حسب ما جاء في اتفاقيات الاستقلال مما جعل الجزائر تنتمي إلى منطق الفرنك بين 1962 و1963 بالإضافة إلى حرية انتقال الأموال بين بلدان المنطقة.

- **نظام الحصص**: حيث يجب على كل العمليات التي تتم بالعملة الصعبة ان تحصل على الترخيص وقد هدفت الحكومة من هذا الإجراء إلى:

* إعادة توجيه الواردات حسب قدرات كل المنطقة.

* الحد من السلع الكمالية والإدارة الجيدة للعملة الصعبة.

* حماية الإنتاج الوطني وتحسين وضع الميزان التجاري.[1]

- **الاحتكار**: وذلك بإقامة رقابة على العمليات التجارية مع الخارج بواسطة مجموعة من الهيئات الاحتكارية ممثلة في الدواوين الوطنية أما ما يتعلق بالسلع والخدمات فقد تم إسنادها إلى الشركات الوطنية عندما يتعلق الأمر بها مباشرة.

- **الاتفاقيات الثنائية**: أدركت الجزائر أهمية هذه الاتفاقيات مما جعلها توسع مجال مبادلتها منتهجة في ذلك سياسة تنويع علاقتها التجارية وعبر العديد من الاتفاقيات الثنائية مع مختلف البلدان في عدة مجالات.

المرحلة الثانية (1971-1977): تمثل هدف الرقابة خلال هذه المرحلة بتحقيق هدفين أساسين:

- تحديد صرف الدينار بغرض الحفاظ على استقرار هو استقلاله اتجاه العملات القوية.

- جعل الاقتصاد الوطني بعيد عن تقلبات الاقتصاد العالمي وعزله عن تقلبات الأسواق والأسعار مراحل العالمية.

---

[1] لحلو موسى بوخاري، سياسة الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، مكتبة حسين العصرية للطبع والنشر والتوزيع، لبنان، ص. 294.

نظرا لما تميزت به هذه الفترة من ظهور الاحتكارات التي تديرها الشركات الوطنية لحساب الدولة وانطلاق الخطة الرباعية الأولى والثانية قامت الحكومة بوضع مجموعة من الإجراءات كإقرار ترخيص إجمالي للوردات بالإضافة إلى تفويض إدارة ومتابعة ومراقبة العمليات التجارية الوطنية في إطار العلاقات الناشئة بين المؤسسات الوطنية والأجنبية.

* **المرحلة الثالثة (1978-1986)**: تزامنت هذه المرحلة مع صدور القانون (02-70) والمتضمن لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية حيث أصبحت الدولة هي التي تشرف بنفسها على عمليات التصدير والاستيراد والاتصال مباشرة بالمصدرين والمنتجين في البلدان التي تربطها بالجزائر اتفاقيات ثنائية كما شجع هذا القانون المواطنين المقيمين في الخارج على فتح حسابات بالعملة الصعبة في الجزائر، كما رسخت فكرة الدينار كوحدة قياس في محيط معالجة الأوضاع المالية للمؤسسات العامة خصوصا فيما يتعلق بمسألة إعادة الهيكلة المالية لسنة 1982 واستعادة المصارف التجارية والبنك المركزي صلاحيتها في مجال الصرف تدريجيا عن طريق المشارطة في إعداد التشريعات والتنظيمات وتقديم العملة الوطنية وآثارها وذلك بعد صدور قانون 86-12 عام 1986م.[1]

الفرع الثاني: السياسة النقدية بعد تحرير الصرف

عرف نظام الصرف هذه المرحلة بسياسة الصرف الإيجابية او التسيير الديناميكي للصرف وسوف تتم دراستها على عدة مراحل بدءا من الانزلاق التدريجي والتخفيض الصريح وصولا إلى طريقة التسعير وسوق ما بين المصارف أما الرقابة على الصرف فيمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

أولا: تطور نظام الصرف:

1) السياسة الإيجابية لسعر الصرف: أدت الصدمة النفطية سنة 1986 إلى دخول الاقتصاد الجزائري في أزمة حادة حيث تعرض الاقتصاد الجزائري إلى ما عرف بالعجز التوأم أي تزامن العجز في موازنة العامة وميزان المدفوعات مما أدخل الاقتصاد الوطني

[1] لحلو موسى بوخاري، نفس المرجع السابق، ص. 295.

في ركود جراء تدني الواردات لمختلف المدخلات التي يحتاجها الجهاز الإنتاجي وقد تبين الوضع الجديد أن المشكل ليس ظرفيا بقدر ما مشكل هيكلي. وذلك لعدم قدرة الاقتصاد على تصحيح نفسه تلقائيا بما يتناسب مع الوضع الجديد مما يبين ان النموذج المتبع خلال عقدين قد يبلغ حدوده 22% دينار مقابل الدولار واستمرار هذا الوضع إلى غاية 1994.

إن الاستقرار الذي عرفه سعر الصرف بين 1991 إلى 1994 لم يكن يقابل الأساسيات الاقتصادية حدثت صدمات معاكسة في شروط التبادل بالإضافة إلى التوسع في السياسات الميزانية والنقدية أدت إلى مستوى التقدم في الجزائر أعلى من المستوى السائد لدى شركائها التجاريين.

وبالتالي فإن قيمة الدينار الجزائري بالمعدلات الحقيقية كانت ق ارتفعت بنسبة 50% بين 1991 ونهاية 1993.

بينما ارتفعت النسبة بين السعر في السوق الموازي والسوق الرسمي في أوائل 1994 إلى 4 أضعاف بعد ان كانت قد انخفضت من حوالي 5 أضعاف في منتصف الثمانينات إلى ضعفين في سنة 1991 قبل إبرام الاتفاق الجديد مع الصندوق النقدي الدولي بتاريخ 1994/04/10 وبدون سابق إعلان أجري تقدير طفيف لم يتعدى 10% تهيئة لقرار التخفيض الذي اتخذه مجلس النقد والقرض 1994/04/10 وذلك بنسبة 40.17% وبهذا القرار صرفت أصبح سعر صرف الدينار 36 دينار مقابل كل دينار أمريكي.

استهدف قرار التخفيض الوصول إلى:

* قابلية تحويل الدينار على المدى المتوسط.

* ربط سياسة الصرف بحجم الواردات وذلك باختيار التوليفات المختلفة لسعر الصرف وإصلاح نظام تسعيرة الدينار اعتمادا على طريق التثبيت.[1]

* اتحاد عدة إجراءات بهدف دعم السعر الجاري للدين والحد من التضخيم وتعديل الكتلة النقدية وتطبيق أسعار فائدة الملائمة.

---

[1] لحلو موسى بوخاري، المرجع السابق نفسه، ص. 296-297.

* إعادة تكوين احتياطي للصرف بتنويع الصادرات خارج المحروقات وتحرير الواردات من سلع وخدمات والبحث عن تمويل متعدد الاطراف للدين الخارجي مما يتطلب إصلاحات جدرية على مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني.

وقد يتمثل الهدف الأساسي للإصلاح النقدي والمالي في إعادة الاعتبار لوظيفة تخصيص الموارد على الصعيد الداخلي والخارجي وبطبيعة الحال فإن ذلك لن يكون ممكنا إلا باستعادة الدينار القيمة الحقيقية الداخلية والخارجية على الشواء؛ وهذا ما اوجب القيام بإجراءات متزامنة على الصعيد الداخلي والخارجي مع بقاء الهدف النهائي ممثلا في تحقيق قابلية الدينار الجزائري للتحويل وهذا ما استهدفته السلطات النقدية منذ منتصف التسعينات أي أن تواصل إلى قابلية تحويل الدينار بالنسبة إلى المعاملات الجارية بعد 03 سنوات أو بداية من 1994 على أقصى عملية تعديل الصرف وفقا للطرق التالية:

أ- **الانخفاض التدريجي لسعر الصرف**: ويقصد به تعديل سعر الصرف بتخفيض قيمة الدينار تدريجية ومنظمة واستمرت هذه المرحلة من نهاية 1987 إلى سبتمبر 1992 وقد تم تعديل سعر الصرف بغية إيصاله إلى مستوى توازن الطلب الوطني على السلع والخدمات الاجنبية مع المناخ ضد العملات الصعبة وهكذا انتقل سعر الصرف من 4.936دج مقابل كل دولار مع نهاية 1987 إلى 8.032 دينار مقابل كل دور مع نهاية 1989 لتعرف بعد ذلك عملية الانزلاق سريعا من بداية 1990 وذلك تماشيا مع تطبيق الإصلاحات لينتقل بعد ذلك سعر صرف الدينار إلى 12.1191 لكل دولار واستمر هذا الانزلاق إلى غاية بداية 1991 حيث وصل إلى 17.7663 دينار[1] مقابل الدولار واستقر سعر صرف الدينار عند حدود هذا المستوى طيلة الأشهر الستة الموالية.

وتعتبر الجزائر أقل دول المغرب العربي في مجال تحرير العملة، ففي أول يوليو 1990 تم تخفيف القيود على إست خدمات الصرف الاجنبي.[2]

---

(1) محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، بلعزوز بن علي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص. 218.

(2) محمد كمال الحمزاوي، سوق الصرف الأجنبي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2004، ص. 145.

وفي 02 يناير 1996 أنشئ سوق الصرف الأجنبي بين البنوك وحيث تحدد البنوك والمؤسسات المالية سعر صرف الدينار الجزائري مقابل العملات الأجنبية وفق قواعد السوق.

وفي عام 1997 تم تحرير صرف الدينار وسمح باستخدامه في:

* سداد قيم الواردات.
* دفع تكاليف العلاج والدراسة في الخارج.
* زيادة البدل الجيبي للفرد المسافر للخارج.

ب- التخفيض في قيمة الدينار: شكلت فترة التسعينات منعرجا في تسيير الدينار خاصة مع الضغوطات التي تعرض لها عدم كفاية احتياطات الصرف لدعم قيمة الدينار ارتفاع المديونية الخارجية، الرقابة التي أدت إلى جعل قيمة الدينار الجزائري مغالي فيها، فضلا عن اتساع الفارق بين سعر الصرف الرسمي والموازي.

كل ما سبق أدى إلى القيام بأول تخفيض رسمي للدينار الجزائري، بعد أن كان انزلاق تدريجي فقط سنة 991 بأكثر من 106% حيث انتقل سعر الصرف من 8.93 دج سنة 1990 إلى 18.47 دج سنة 199 مقابل دولار واحد.

والهدف هو اخذ الدينار إلى سعر أكثر توافقا مع الحقيقة الاقتصادية، من أجل تقليص خسائر العملات الاجنبية الناتجة عن تداخلات السلطات النقدية في سوق الصرف وتحقيق تقارب بين السوق الرسمي والموازي.[1]

وقرر مجلس القرض والنقد في 1991 تخفيض سعر الدينار بالنسبة للدولار الامريكي، وذلك حسب الاتفاق المبرم مع الصندوق النقدي الدولي في إطار الاستعداد الانتمائي وذلك في تقنية جديدة لتحديد سعر الصرف وابتداء من 1994 ألا وهي تقنية

(1) محمد كمال الحمزاوي، المرجع السابق، ص. 145.

جلسات التسعير ثم الإنفاق في إطار البرنامج على السمح بانزلاق آخر ليصل إلى 40 دينار للدولار.[1]

وذلك في انتظار تقنية جديدة لتحديد سعر الصرف وابتداء من 1994 ألا وهي تقنية جلسات التسعير ثم الإنفاق في إطار البرنامج على السماح بانزلاق آخر ليصل إلى 40 دينار للدولار.

ج) اعتماد بطريقة التسعير: تمثل هذه الطريقة أحد التقنيات للتسعير بالمزاد العلني لتحديد سعر صرف الدينار بداية من الثلث الأخير لسنة 1994 إلى غاية اواخر سنة 1995 وتعتمد هذه الطريقة من طرف البنك المركزي على جلسات يومية تنعقد في مقر يخضع لقانون العرض والطلب بالإضافة إلى نجاح البنك المركزي في توجيه سعر الصرف من جانب واحد دون اضطرابات وربما يتوافق مع الأهداف المتعلقة باحتياطات الصرف والسياسة النقدية.[2]

د) سوق الصرف ما بين البنوك (التقويم المدار لسعر الصرف): اشترط الصندوق النقدي الدولي في إنفاق القرض الموسع إنشاء سوق صرف ما بين المصارف في نهاية 1995 وقد أقيمت هذه السوق فعلا وباشرت نشاطها مع بداية 1996.

عرف سعر الصرف الفعلي الحقيقي ارتفاعا بنسبة 20% بين 1995 و1998 في حين تراجع الدولار أمام اليورو وقام البنك المركزي في النصف الثاني من سنة 2003 بإعادة سعر الصرف الفعلي الحقيقي إلى مستواه الذي كان سائدا في نهاية 2002 أين بلغ 79.83 دينار للدولار.

---

(1) بن بريكة الزهرة، مذكرة ماجستير، دراسة اقتصادية وقياسية لأهم محددات سعر الصرف، دراسة حالة الجزائر (1993-2006)، ص. 128.

(2) لحلو موسى بوخاري، المرجع السابق، ص. 297.

ثانيا: أسباب اختلال قيمة الدينار:

* الغدارة البيئية وغياب الجدوى الاقتصادية في السياسات الاقتصادية المتبعة منذ التسعينات والمتجسدة في شكل شعارات للتنمية والتصنيع والتخطيط التي تعتمد بقدر كبير على الإنفاق الاستثماري العام.

* عجز الموازنة العامة وما اصطحبته من تقلبات ساعدت في تعميق اختلالات الاقتصاد الجزائري.

* زيادة الدعم المخصص للأسعار نتيجة التضخم المتسارع أدى إلى زيادة عجز الموازنة العامة.

* ارتفاع المديونية وشبه خدمة الديون إلى الناتج المحلي في ظل تراجع احتياطات الصرف مما يولد ضغوط على قيمة الدينار.

* تهريب رؤوس الأموال نحو الخارج بفعل غياب الرقابة الحقيقية على الصرف ورؤوس الأموال.

* سياسة الواردات المنتهجة على إثر برنامج مكافحة ندرة السلع مما أدى إلى تآكل احتياطات الصرف الاجنبي.[1]

الفرع الثالث: تطور الرقابة على الضرف بعد التحرير

1- الرقابة على الصرف قبل صدور القانون 90-10:

أعطى قانون استقلالية المؤسسات العمومية الصادر سنة 1988 حرية قيام المؤسسات الاقتصادية العمومية بعمليات التجارة وتصدير السلع والخدمات وقامت السلطات بإدخال أداة جديدة للرقابة تتمثل في الموازنات والعملة الصعبة وتتضمن منح المؤسسة حرية التصدير والاستيراد وحتى الاقتراض من الخارج.

ويتوقف حجم هذه الموازنات على الإنفاق بين المؤسسة والدولة ومدى توفر العملة الصعبة وحاجة كل مؤسسة إليها.

(1) لحلو موسى بوخاري، المرجع السابق، ص. 300.

أدى هذا التنظيم الجديد إلى تكريس دور البنك المركزي والمصارف التجارية في الرقابة على الصرف بعد أن كانت من صلاحيات وزارة المالية فقط.

2- **الرقابة على الصرف بعد صدور القانون** 10-90:

وضع البنك المركزي مجموعة من الإجراءات اللازمة لتدخله وتخص هذه الإجراءات المجالات كافة خاصة الاستيراد والتصدير الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، الاستثمارات الجزائرية في خارج حسابات العملة الصعبة والعمليات الجارية الأخرى التي سنوضحها في الشكل التالي:

* **في مجال تحرير التجارة الخارجية**: تتمثل في الإجراءات التالية:

- إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية تهدف إلى تمكين المتعاملين الاقتصاديين من أحجاز جميع عمليات التجارة الخارجية والتي تتعلق بالحساب الجاري وهذا عن طريق مصرف وسيط معتمد وذلك بواسطة التوطين المصرفي المسبق لدى هذا المصرف.

- تخضع هذه العمليات التجارية مع الخارج التي يقوم بها المتعامل الاقتصادي على المستوى المالي وفق للمساحة المالية ومختلف الكافلات والضمانات المعطاة من قبل المؤسسة الاقتصادية ويمكن التسديد نقدا أو لأجل.

* **في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر**: ويتمثل فيما يلي:

- حرية اختيار شكل الاستثمار الاجنبي من حيث الملكية كأن يكون فردي أو بالإشراك مع المؤسسة العامة الجزائرية او الخاصة أو من حيث شكل الشركة، شركة ذات أسهم شركة مختلطة وغيرها من الشركات.

- يجب توفر مجموعة من المعاير في المستثمر الاجنبي ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والمالي.

- حركة إعادة تصدير رؤوس الأموال الاستثمارات الناتجة عن أرباح وفوائد بالإضافة إلى الاستفادة من الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.[1]

[1] لحلو موسى بوخاري، المرجع السابق، ص. 302.

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجريمة الصرف

إن تطور التجارة الخارجية وزيادة الاستثمارات بين الدول ساعد على حرية انتقال رؤوس الأموال عبر العالم عن طريق تسهيل عمليات انتقال السلع ورؤوس الاموال بين الدول، لا تخلو من المخاطر خاصة على الجانب الاقتصادي مما وجب على الحكومات ضبط حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج سواء كانت تلك الاموال في شكل نقود او قيم او سندات أو معادن ثمينة او أحجار كريمة فوقع على عاتق الدولة فرض تدابير حمائية ذات طابع جزائي على حركة رؤوس الأموال عند استيرادها او تصديرها حيث يترتب على مخالفة تلك التدابير عقوبات جزائية.

ولقد ورثت الجزائر جريمة الصرف عن التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 والمتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي عندما تتعارض مع السيادة الوطنية، والذي تم بمقتضاه تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان بحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30-05-1945 وجاء الامر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 وبموجبه أصبحت جريمة منصوص يعاقب عليها في القانون الجزائري، ومن هذا التاريخ مرت جريمة الصرف في ظل التشريع الجزائري بالمراحل التالي:[1]

الفرع الأول: مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات

وقد تم ذلك إثر صدور الامر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 المعدل والمتمم بموجبه ألغيت أحكام قانون المالية في قانون المالي لسنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف وأدرجت هذه الجريمة في قانون العقوبات وتحديدا في المواد 424 إلى 426 مكرر.

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص في جرائم الفساد جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة عشر، 2013، ص. 317.

الفرع الثاني: مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك

تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس العالي بجميع غرفه المؤرخ في 30-06-1981 والذي بموجبه قضت المحكمة العليا بأن جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فغنها فضلا عن الجزاءات الجنائية المقررة لها في قانون الجمارك.

الفرع الثالث: مرحلة إفراد قانون خاص لجرائم الصرف

تتزامن هذه المرحلة مع ظهور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخرج المتمم والمعدل بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 والذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح ان هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر، غير ما هو مقرر في هذا النص.[1]

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 318.

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف

يقضي المبدأ أن أية جريمة تتطلب لقيامها توافر ركن مادي ومعنوي ولا تشكل جرائم الصرف استثناء له إلا أنها تتميز بخصوصية إذ أن تحديد الركن الشرعي في هذه الجريمة لا يركز فقط على النص الأساسي والخاص الذي تستمد منه جريمة الصرف شرعيتها وهو الأمر 96-22[1] غير أن هذا القانون لا يعطينا إلا المبادئ العامة للتجريم وكذا قمع الجريمة لذلك فهو مرتبط ارتباطا وثيقا ولازما بالنصوص القانونية مثل قانون الضرائب الغير مباشرة والنصوص التنظيمية وبالأنظمة التي يصدرها بنك الجزائر تماشيا مع التشريع المنظم لمجال التجارة الخارجية وعمليات الصرف.

ومن هنا فغن تحديد الركن المادي للجريمة لا بد من الرجوع بشأنه إلى هذه التشريعات لأن الجريمة بنفسها عبارة عن عدم احترام الالتزامات التي تنص عليها مختلف هذه النصوص.

أما الركن المعنوي لجرائم الصرف فهو لا يأخذ الحجم والأهمية اللذان يأخذهما الركن الشرعي، فإن كان للركن المعنوي خصوصيات إلا أن البحث عن توافره غير صعب وأن الركن المعنوي في جرائم الصرف يختلف مثله، مثل الركن المادي أي باختلاف محل الجريمة.[2]

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الصرف

إن كل جريمة لا بد أن تتخذ شكلها ناتجا عن نشاط مادي يقوم به الجاني، وهو ما يعبر عنه بالسلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا للعقاب مرتكبا لجريمة الصرف أو ما هو الشكل الذي تتجسد فيه جريمة الصرف؟

---

(1) قانون رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع.43، ص.

(2) بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص.ص. 5.6.

أنها ترتكز على اللوائح التنظيمية الصادرة عن البنك الجزائري الذي خول له القانون 90-10[1] المتعلق بالنقد والقرض وصلاحيات تنظيم مراقبة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بواسطة إصدار نظام في هذا المجال.[2]

تمتاز جريمة الصرف أيضا أنها لا تظهر في شكل واحد بل يمكن ان تأخذ عدة صور خارجية تعد كلها صورة مختلفة للجريمة حيث تتعدد صور جريمة الصرف يقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل منها الركن المادي، فيميز الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم في المادة الاولى خمسة صور لجريمة الصرف[3] وذلك باختلاف محل الجريمة وباختلاف النشاط المادي الذي يصدر عن مرتكب الجنحة.

من خلال ما سبق تبين ان الركن المادي لجرائم الصرف ينقسم إلى نوعين:

* محل الجريمة.

* السلوك المجرم للجريمة.

وعليه سيكون تقسيم هذا المبحث إلى فرعين نتعرض في الأول إلى محل الجريمة وفي الثاني إلى السلوك المجرم.

الفرع الأول: محل جريمة الصرف

إلى غاية تعديل الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[4] بموجب الأمر 10-03 لم يكن محل جريمة الصرف محددا بصفة صريحة حيث اكتفت المادة 2

---

(1) قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، ع. 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990 الذي ألغي بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ر.ج.ج.، ع.52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

(2) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية على ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، ص. 07.

(3) بوزيدي سميرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، 2005، ص. 07.

(4) الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع.50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

بالنص على السبائك الذهبية والقطع النقدية والأحجار الكريمة والمعادن النفسية، غير أنه يستشف من المادة 01 من الأمر 96-22 إن الجريمة تتعلق أساسا بوسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل، وهذا ما أكده نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[1] الذي خص بالذكر وسائل الدفع فضلا عن القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية.

وجاء الأمر رقم 10-03 لتكريس ذلك من خلال تعديل المادة 02 من الأمر رقم 96-22 التي أضافت وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين إلى السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والاحجار الكريمة والمعادن النفسية.[2]

وسوف نتطرق لكل محل على حدا من خلال العناوين التالية:

أولا: وسائل الدفع Moyens de paiement:

وهي معرفة في المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 السالف الذكر، وتتمثل في:

* الأوراق النقدية.
* الصكوك السياحية الصكوك المصرفية والبريدية.
* خطابات الاعتماد Lettres de crédit.
* السندات التجارية .Effets de commerce

كل وسيلة دفع أخرى مهما كانت الأداة المستعملة ومن هذا القبيل النقود المعدنية. وعلى ذلك تأخذ وسائل الدفع إشكال النقود الورقية Monnaie fiduciaire النقود المعدنية Monnaie métallique ولنقود المصرفية Monnaie scripturale.

وتأخذ وسائل الدفع عدة صور فقد تكون وطنية او اجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة (عملة صعبة) أو غير قابلة للتحويل.[1]

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 13، دار هومة، 2013، ص. 318-309.

(2) النظام رقم 07-01 المرخ في 03-02-2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج.، ع.31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007 المعدل والمتمم.

تلعب النقود او العملة دورا مهما لقيام اقتصاد أية دولة، ولقد عرفها الأستاذ "عبد الله سليمان"[2] أنها عبارة عن "أي شيء يؤدي وظيفة النقود" فبحسبه تعد نقود كل ما يتمتع بقبول عام في تسوية الديون، ولا اعتبار بعد ذلك لمادة الشيء أو بخصائصه الذاتية او للجهة التي تتوفر على سلطة الإصدار ليتم التساؤل عن الصور والأوجه التي قد تظهر بهذه النقود؟

1- النقود الورقية والقطاع النقدية المعدنية monnaie fiduciaire: وهي تتمثل حسب القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[3] في مادته 03 في الأوراق النقدية المصرفية Billet de banque والقطع النقدية المعدنية Monnaie métallique. التي تصدر عن بنك يتمتع بامتياز الذي يعود في القانون الجزائري للدولة التي تفوض حق ممارسته لبنك الجزائر بموجب المادة 04 من القانون المذكور سلفا.

2- النقود المصرفية: وتشمل باقي وسائل الدفع الأخرى لا سيما الشيكات المصرفية والشيكات السياحية التي تختلف عن أولها إذ أن الساحب فيها يكون المصرف مباشرة أو شركة سياحية ويستحق الدفع في الخارج على فرع من فروع هذا او تلك، وكذلك بطاقات الائتمان، رسائل الاعتماد[4]...الخ.

ونميز فيها صورتين من النقود:

- الأولى: وطنية ممثلة في "الدينار الجزائري" بينما تكون الثانية أجنبية وقابلة للتحويل بكل حرية، ومسعرة بانتظام من بنك الجزائر لتعرف حينها بالعملة الصعبة مثل: الأورو الأوروبي، الدولار الأمريكي، الين الياباني، او تكون غير قابلة للتحويل كالدينار التونسي أو الدرهم المغربي...الخ.[5]

- فالجديد الذي جاء به الامر رقم 10-03 هو أن المشرع لا يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية، ومن ثم فإن جريمة الصرف تنطبق على حد سواء على العملة

---

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 319.

(2) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء 1، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص. 88.

(3) رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات والأسلحة وتهريب النقد، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، ص. 490.

(4) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 89.

(5) شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم القانونية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص. 68.

الصعبة وعلى العملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية غير القابلة للتحويل وعلى العملة الوطنية.

ثانيا: القيم المنقولة وسندات الدين Valeurs mobiliers et titres créances

لم يشر الأمر 96-22 المعدل بالأمر 03-01 صراحة إلى القيم المنقولة ضمن محل جريمة الصرف وإنما أشار إليها بصفة غير مباشرة في المادة 04 منه التي ذكرت النقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى لجريمة صرف.

وكان نظام بنك الجزائر رقم 07-01 سالف الذكر قد نص صراحة في المادة 06 منه[1]، على القيم المنقولة وسندات الدين غير أنه خص بالذكر تلك المحررة بالعملة الوطنية دون سواها.

- أما بعد التعديل الذي جاء به الأمر رقم 10-03 أدرج سندات الدين ضمن محل جريمة الصرف، سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية او بالعملة الوطنية، المادة 02 منه.[2]

والقيم المنقولة معرفة في القانون التجاري وتحديدا في المادة 715 مكرر 30 منه[3]، أهمها الأسهم Actions، سندات الاستحقاق Obligations من قبيل سندات الدين نذكر السندات على الصندوق Bons de caisse وسندات الإيداع Bons de pot.

ثالثا: المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

1- المعادن الثمينة: les Mentaux Précieux: ويقصد بها أساسا الذهب والفضة والبلاتين وقد تأخذ أشكالا وصورا متنوعة، أشار القانون إليها بالنسبة للذهب والسبائك والقطع النقدية والأوسمة، ونضيف إليها المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين.[4]

---

(1) المادة 06 من النظام 07-01 المعدلوالمتمم السالف الذكر، "دون ترخيص صريح من بنك الجزائر يمنع تصدير واستيراد أي سند دين او ورقة مالية او وسيلة دفع يكون محرر بالعملة الوطنية".

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ط. 13، المرجع السابق، ص. 320.

(3) المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري التي تعرف القيم المنقولة على أنها: "السندات القابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة، وتكون مسعرة في البورصة او يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة او غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة او حق المديونية على اموالها".

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ط. 13، ص. 320.

فقانون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي المصري رقم 97 المؤرخ سنة 1997 حدد في مادته 10 محل الجريمة الصرف المنصبة على الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة في الذهب والفضة والبلاتين في شكل سبائك أو ممسوكات كالعملة الذهبية المصرية او الاجنبية أيا كانت جنسيتها او قيمتها والمصنوعات وكافة أنواع الحلي والمشغولات.

2- الاحجار الكريمة: les pierres précieuses: ويقصد بها تالك المعادن التي اكتسبت قيمتها من بريقها وندرتها هذا ما يجعل حصرها في قائمة محددة صعب جدا إلا أن الأحجار الكريمة المعنية بتشريع مخالفات الصرف هي على الخصوص تلك المستعملة في الحلي كالماس والزمرد والسفير والياقوت والفيروز والزبرجد، فقد اعتبرها المشرع المصري في أية صورة كانت عليها الأحجار الكريمة أو من أي نوع كانت.[1]

الفرع الثاني: السلوك المجرم في جريمة الصرف

جريمة الصرف جريمة متميزة بغياب تقنين موحد فاهم الأحكام المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مقيدة في نصوص مبعثرة ومتقلبة بتقلب الظروف الاقتصادية والمالية في الفترة المعنية.[2]

ومجمل هذه النصوص يغلب عليها الطابع التنظيمي وهي صادرة أساسا عن البنك المركزي الذي خصه الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض بسلطات تنظيمية في مجال الصرف، ونخص بالذكر المادة 62[3] ويعد نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المعدل والمتمم المذكور سابقا المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة النص المرجعي في هذا المجال. والواقع أن جريمة الصرف ليست واحدة وإنما هي عدة، وقد حصر الأمر 96-22 المعدل والمتمم مختلف مظاهر هذه الجريمة وكل مظهر يشكل في حد ذاته جريمة.

---

(1) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص. 531.

(2) نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، الطبعة الاولى، دار الفكر، عمان، سنة 1990، ص. 98.

(3) المادة 62 من نظام 07-01 المذكور سابقا، يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي: الفقرة 13: "التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف"، الفقرة 18: "المتعلقة بتطبيق الانظمة التي يسنها المجلس".

حدد الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم لا سيما بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 السلوك المجرم في المادتين الاولى والثانية منه على النحو الآتي:

تعتبر حسب المادة الاولى من الأمر رقم 96-2 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 مخالفة او محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت، ما يلي:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استيراد الأموال إلى الوطن.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في الشكليات المطلوبة.[1]

فيما يخص نص المادة 02 من نفس الأمر المعدل بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010: "يعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج الأفعال الآتية التي تتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول به:

- الشراء والبيع وتصدير واستيراد كل وسيلة دفع او قيم منقولا او سندات دين محررة بالعملة الأجنبية.

- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع او قيم منقولا او سندات الدين محررة بالعملة الوطنية.

- تصدير واستيراد السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة.

وتبعا لذلك يميز المشرع بين نوعين من السلوك: "السلوك المنصوص عليه في المادة الاولى من الأمر رقم 96-22 وهو جوهر جريمة الصرف وينصرف أساسا إلى الأفعال ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية والسلوك المنصوص عليه في المادة 2[2] المعدلة بالأمر

(1) أحسن أبو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 02، الطبعة 13، المرجع السابق، ص.ص 321-322.

(2) انظر المادة 02، المعدلة بالأمر 10-03.

03-10 وينصرف بالأفعال إلى الأفعال التي يرتكبها المسافرين وعامة الناس كأفراد او جماعات، وعليه نقوم بتقسيم هذا الفرع تبعا لهذا التقسيم.

اولا: الأفعال ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية:

إذا كانت النقود او القيم محلا لجريمة الصرف فإن هذه الأخيرة تأخذ خمسة صور غذ يشكل كل نوع من السلوك صور من صور جريمة الصرف وندرس انواع هذه السلوك حسب التفسير الآتي:

1- التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح: يجب التمييز بين سلوك المسافر الذي يقوم بالاستيراد والتصدير المادي لوسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين والمعادن النفسية والأحجار الكريمة. وهو سلوك الذي تحكمه المادة 02 وبين سلوك المتعامل الاقتصادي الذي يقوم باستيراد او تصدير وسائل الدفع أو القيم المنقولة أو سندات الدين بمناسبة عملية مرتبطة بالتجارة الخارجية.

*** الاستيراد والتصدير المادي لوسائل الدفع:** وهي الحالة التي يحكمها أساسا النظام رقم 95-07 المؤرخ في 1995/12/23.[1]

- **بالنسبة للاستيراد:** أجازت المادة 19 من القانون السالف الذكر: "يسمح لكل مسافر يدخل إلى الجزائر استيراد أوراق نقدية او شيكات سياحية إلا أن هذا الاستيراد يصبح خاضعا لتصريح إلزامي لدى الجمارك لما يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري التي يحددها بنك جزائري". وللأسف يلاحظ ان البنك الجزائري لم يحدد بعد سقف هذا المبلغ؟

تبعا لمقتضيات هذه المادة يفهم أن المسافر الذي يدخل الجزائر لا يكون معنيا بالتزام التصريح بالأوراق النقدية او الشيكات السياحية التي استوردها إلا إذا كانت هذه الأخيرة متعلقة بعملة قابلة للتحويل وهذا حسب العبارة الواردة في المادة 19:"...لما يفوق المبلغ المستورد قيمة المقابلة بالدينار الجزائري..." هذا من جهة، ويشترط من جهة اخرى ان تكون قيمة المبالغ التي استوردت بهذه الطريقة تفوق قيمة معينة مقابلة بالدينار الجزائري إلا

---

(1) النظام رقم 95-07، المؤرخ في 23-12-1995، المتعلق بمراقبة الصرف، ج.ر.ج.ج، العدد 11، الصادر بتاريخ 11-02-1996 المعدل والمتمم.

أن هذا الشرط الأخير يشكل عقبة على تطبيق هذا النص لان الشرط نفسه موقوف على تحديد مسبق لهذه القيمة المقابلة بالدينار من طرف بنك الجزائر، إلا أنه بغياب هذا التحديد نتساءل: ابتداء من أي حد يمكن اعتبار التصريح السالف الذكر ملزما وعدم القيام به مشكلا لجريمة من جرائم الصرف؟

نتيجة لذلك فغن أعوان الجمارك عمليا أثناء قيامهم مهام مراقبة المسافرين الداخلين للوطن غذا ضبطوا أوراق نقدية من العملة الاجنبية لدى احد المسافرين بعد ان يكون هذا الاخير صرح بعدم حيازته لها يبادرون بتحرير محضر معاينة عن جريمة الصرف المتمثلة بعدم التصريح وذلك مهما بلغت قيمة هذه الأوراق.[1]

بالرغم طبقا للمادة 19 من القانون سالف الذكر فإن المسافر لا يلزم بهذا التصريح إلا انطلاقا من قيمة كان ينبغي أن تكون محددة من طرف بنك الجزائر.

- **بالنسبة للتصدير**: اجازت المادة 20 من القانون المذكور سابقا لكل مسافر بغادر الجزائر تصدير مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية او الشيكات السياحية شرط ان يكون في حدود:

- المبالغ المصرح بها عند الدخول مقتطعة منها المبلغ المتنازل عنه بانتظام للوسطاء المعتمدين.

- المبالغ المقتطعة من حسابات بالعملات الأجنبية او المبالغ الممنوحة برخصة صرف أما بالنسبة لباقي وسائل الدفع الاخرى[2] فتبقى تحت التصرف الحر لصاحبها.

وقد حدد بنك الجزائر سقف المبلغ الذي يجوز تصديره ماديا إلى الخارج وذلك بمقتضى المادة الثنية من النظام رقم 02/97[3] المتعلق بتصدير العملة الأجنبية وهو 50.000 فرنك فرنسي أو ما يعادله بالعملات الأخرى لكل سفر إلا ان القيمة حددت فقط بالنسبة لتصدير الأوراق النقدية الأجنبية دون الشيكات السياحية.

---

(1) نبيل صفر، الوسيط شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص.ص. 248-249.

(2) حصرت المادة 18 من النظام 95-07 سالف الذكر وسائل الدفع إلى جانب الأوراق النقدية والشيكات السياحية في: بطاقة الائتمان، الشيكات المصرفية، رسائل الاعتماد، الأوراق التجارية، عمليات المقايضة، كل وسائل الدفع الأخرى المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل.

(3) النظام رقم 97-02، المؤرخ في 30-03-1997، المتعلق بتصدير العملة الأجنبية.

وبالتالي كل مسافر يغادر الجزائر وقام بالتصدير المادي للعملة الاجنبية بهذه الصورة لكن دون التصريح بها كما يقتضي به القانون أو بتقديم تصريح الكاذب يعد مرتكبا لجريمة صرف لمخالفته للنظام الخاص بمراقبة الصرف.

وبمفهوم المخالفة للمادتين 19 و20 من النظام رقم 95-07: فغن مجرد استيراد أو تصدير النقود المعدنية ومختلف وسائل الدفع الأخرى من غير الشيكات السياحية والاوراق النقدية الأجنبية مهما كانت قيمتها يعد فعلا مشكلا لجريمة صرف طالما لم يسمح بها قانون بنك الجزائر.[1]

- **استيراد او تصدير السلع والخدمات:** يخضع استيراد وتصدير السع والخدمات لتصريح لدى الجمارك ويشكل الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك، ويشكل نفس الفعل جريمة من جرائم الصرف متى كان الهدف عدم التصريح او التصريح الكاذب او نتيجتهما مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال إلى الخارج يعد مرتكبه مقترفا لجريمة صرف يعاقب عليها بالعقوبة المقررة قانونا لهذه الأخيرة دون تطبيق قانون الجمارك وذلك لعدم جواز الجمع بين العقوبات.

- **عدم استيراد الأموال للوطن Non rapatriement des capitaux:** تلزم مختلف أنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع والخدمات بترحيل Rapatriement الإيرادات الناجمة عن التصدير.

وهكذا نصت المادة 5 من النظام رقم 07-01[2] في فقرتها الثانية على أنه يجب على المصدر ان يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة ويجب عليه تبرير أي تأخير في الترحيل.

يتحمل المصدر مسؤولية التقيد بواجب الترحيل، غير أنه يتعين على الوسيط المعتمد مراقبة الترحيل ويجب عليه ان يصرح لدى بنك جزائر بأي تأخير في الترحيل.

---

(1) نيل صقر، المرجع السابق، ص. 250.

(2) النظام رقم 07-01، المؤرخ في 03-02-2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج.، العدد 31، الصادر بتاريخ 13-05-200 المعدل والمتمم.

وأوضحت المادة 66 من النظام السالف الذكر أن إلزامية الترحيل تخص كل من المبلغ المسجل في الفاتورة ومبلغ المصاريف الإضافية عندما لا تدرج هذه الاخيرة في سعر البيع.

ويجب ان يتم الترحيل في الآجال القانونية التي تحسب ابتداء من تاريخ البيع ويتم مراقبة ترحيل الصادرات من طرف الوسيط المعتمد على أساس الوثائق التي ترسل من طرف المصدر والمصادر الجمركية.

وقد حددت المادة 61 من النظام أجل الترجيل عندما يتم التصدير نقدا بمدة لا تتجاوز 120 يوما اعتبار من تاريخ الإرسال او تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات.

وعندما يكون تسديد التصدير مستحقا في أجل يتجاوز 120 يوما لا يتم التصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر.

وبمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات نصت المادة 67 من النظام السالف الذكر على ان يضع البنك الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر:

* الحصة بالعملة الصعبة التي تعود إليه طبقا للتنظيم المعمول به، والتي يتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة.

* مقابل القيمة بالدينار لرصيد الإيرادات الناجمة عن التصدير، الخاضعة لإلزامية التنازل.

وكل إخلال بإلتزام من الالتزامات المتعلقة بترحيل الأموال الناجمة عن التصدير يشكل جريمة صرف.[1]

- **عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:** يغلب على التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ذلك الطابع الشكلي المفرط فيه.

يمكن تأكيد هذه الفكرة بالاستناد إلى النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، والذي رخص فيه مجلس النقد والقرض بحق المقيم في اكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها في الجزائر هذا من ناحية وأشاف من ناحية اخرى إمكانية مباشرة نشاطات لاستيراد والتصدير للخدمات، وكل ذلك وفقا للإجراءات وحسب الشكليات المنصوص عليها في النظام ذاته.

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج.2، طبعة 13، المرجع السابق، ص.324.

-/ بالنسبة لعمليات شراء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها: يرخص بهذه العمليات للوسطاء المعتمدين دون سواهم وفقا للإجراءات المنصوص عليها ف انظمة بنك الجزائر.

-شراء العملة الصعبة: تنص المادة 17 من النظام 07-01 المعدل والمتمم، وبالضبط في الفقرة 01 منها انه يرخص لكل مقيم في الجزائر باقتناء وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية، قابلة للتحويل بصفة حرة وطبقا للشروط المنصوص عليها..." وأضافت الفقرة الثانية من المادة ذاتها أنه: "لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها وإيداعها في الجزائر إلا لدى وسطاء معتمدين، ما عدا تلك الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به أو التي يرخص بها بنك الجزائر". ليفهم من ذلك من ذلك أن شراء العملات الصعبة يكون للوسطاء المعتمدين، ليعد كل اكتساب لها لدى غير[1]. هؤلاء مكونا للركن المادي لمخالفة الصرف.

- التنازل عن العملة الصعبة: تمنع المادة 21 من النظام رقم 07-01 التنازل عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين بنصها على عدم جواز القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملة الصعبة لا لدى الوسطاء المعتمدين او البنك الجزائري كما نصت المادة 38 من نفس النظام على أن يتنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقدا أو لأجل مستوردي السلع والخدمات مع احترام التنظيم المعمول به.

وتعا لذلك يشكل جريمة من جرائم الصرف كل تنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين او البنك الجزائري أو خارج هذا الإطار.

- حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل: نصت المادة 22 من النظام رقم 07-01 على أنه يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم او غير مقيم فتح حسابات تحت الطلب أو لأجل بالعملات الاجنبية لدى البنوك الوسيطة المعتمدة.

ويمكن للوسطاء المعتمدين حيازة حسابات العملة الصعبة لدى البنك الجزائري ان يتم تزويد هذه الحسابات قصرا بوسائل الدفع الاجنبية.[2]

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج.2، طبعة 13، المرجع السابق، ص.325.

(2) أحسن بوسقيعة، نفسه، ص.ص. 325-326.

وقد حدد النظام رقم 90-02 المؤرخ في 08-09-1990 شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للشخص الطبيعي او المعنوي من القانون الجزائري.

وحدد النظام رقم 90-04 المؤرخ في 08-09-1990، شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للوكلاء وتجار الجملة المقيمين بالجزائر.

في حين حدد النظام رقم 91-02 المؤرخ في 20-02-1991، شروط فتح الحسابات بالعملة الصعبة لصالح الأشخاص الطبيعية او المعنوية من جنسية اجنبية المقيمة او غير المقيمة بالجزائر.

وتبعا لما سبق، فإن حيازة العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء والمعتمدين يشكل فعلا ماديا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف، ومن هذا القبيل حيازة العملة الصعبة بالبيت.

-/ بالنسبة لعمليات استيراد وتصدير السلع والخدمات: أمام تحرير قطاع التجارة من التبعية المطلقة للدولة ومن الاحتكار، أصبح بإمكان أعوان الاقتصاد بين استيراد وتصدير الخدمات بكل حرية، غير أن هذه العمليات تخضع لشكليات التوطين المصرفي المسبق[1] لدى وسيط معتمد في الجزائر.

وفي هذا الإطار، وقبل التفصيل في مسألة التصدير والاستيراد الواقعة إلى الخدمات فتجدر الإشارة إلى المقصود من شكلية التوطين المصرفي، وإلى معنى صفة الوسيط المعتمد.

وهكذا نصت المادة 29 من النظام 07-01 على ما يأتي: "تخضع كل عملية استيراد او تصدير او الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد".

وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية: "أن التوطين يسبق كل تحويل او ترحيل للأموال، كما سبق كل التزام او التخلص الجمركي للبضائع".

ويتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية.

---

(1) عبر نظام الجزائر 95-07 مصطلح Domiciliation bancaire الفرنسي بعبارة "تعين محل لدى البنك".

وتعد البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات والترحيل المرتبطين بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينه المصرفي مسبقا لديها.[1]

كما يمكن للمصالح المالية لبريد الجزائر تنفيذ عمليات التحويل والترحيل المتعلقة بالعمليات المؤهلة للقيام بها.

وفي هذا الصدد نصت المادة 30 من النظام 07-01 السالف الذكر في فقرتها الثانية على أنه يتعين على المتعامل اختيار قبل إنجاز العملية التجارية الوسيط المعتمد ويلتزم لدى هذا الأخير بالقيام بكل الإجراءات المصرفية المرتبطة العملية.

وألزمت المادة 31 من نفس النظام شباك الوسيط المؤهل لتوطين عملية التجارة الخارجية يمسك فهرس الملفات الموطنة، مرقما ومؤشرا عليه من طرف شخص مؤهل لهذا الغرض ويضمن متابعتها المالية.

وحملت المادة 40 الوسيط المعتمد مسؤولية السهر على تصفية الملفات الموطنة على مستواه في الآجال المقررة، وإشعار بنك الجزائر فورا لإحاطته علما بأية مخالفة أو تأخير في تنفيذ حركة الأموال من وإلى الخارج، تتمثل تصفية ملفات التجارة الخارجية بالنسبة للوسيط المعتمد في التأكد من قانونية وتطابق إنجاز العقود التجارية والسير الحسن للتدفقات المالية المترتبة عنها.

فيما نصت المادة 3 من النطاق السابق الذكر على إعفاء العمليات الآتية من التوطين المصرفي:

* الواردات/الصادرات التي تدعى Sans paiement دون تسديد التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية طبقا لأحكام القوانين المالية، والواردات/الصادرات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 100.000دج الواردات /الصادرات للعينات والعمليات والسلع المستعملة في حالة تفعيل الضمان.

* الواردات/ التي تدعى "بدون تسديد" التي يقوم بها المواطنين المسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر طبقا

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج.2، طبعة 13، المرجع السابق، ص.326.

لأحكام القوانين المالية، وتلك التي يقوم بها في نفس الظروف الدبلوماسيين والقنصليين وما شابههم وكذا الأعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج وبخصوص شكليات عمليات استيراد وتصدير الخدمات، فهي ذاتها المطبقة على البضائع، والتي ساهمت النصوص التنظيمية المختلفة في تكريسها ولا سيما كل من:

- النظام رقم 91-13[1] بموجب المادة 02 منه التي تنص على أنه: "يخضع لتعين التوطين المسبق تصدير البضائع...وكذلك تصدير الخدمات إلى الخارج".

- كذا النظام رقم 95-07 في البند 34 منه والآتي نصه: "يجب ان تخضع عمليات تبادل الخدمات بين الجزائر والبلدان الاجنبية لتعين محل للعقود المتعلقة بها".

في الاخير، وعلى الرغم من صدور النظام رقم 07-01 الملغي لكل من النظامين اعلاه تشترط الإقامة المصرفية يبقى مكرسا حيث تنص المادة 29 منه على ما يلي: "تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع او الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد، باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33[2]، يتضح مما سبق أن كل استيراد أو تصدير للخدمات او للسلع دون تعيين محل لها لدى وسيط معتمد، يعد بمثابة فعل منشئ للركن المادي لمخالفة للصرف.

*** عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:**

تتفق كل الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي منذ تحرير التجارة الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي للصرف رقم 91-37 على أنه يحق لأي عون اقتصادي القيام بعمليات استيراد او تصدير بضائع أو خدمات، ما لم تكن محظورة، بدون حاجة إلى ترخيص مسبق ويستخلص من أحكام بعض الأنظمة التي اوقفت العمليات الآتي بيانها على الحصول على ترخيص من بنك الجزائر، كما حصل في الأمثلة الآتي بيانها:

- **تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج:** يمنع على المقيمين، بموجب المادة 08 من النظام رقم 07-01 تكوين اصول نقدية او مالية او عقارية في الخارج انطلاقا من نشاطاتهم

---

(1) نظام رقم 91-13، المؤرخ في 14-08-1991، يتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات غير المحروقات، ج.ر.ج.ج، ع. 30، الصادرة بتاريخ 22-04-1992 ملغى بموجب احكام النظام رقم 07-01 السالف الذكر.

(2) شيخ ناجية، المرجع السابق، ص. 78.

في الجزائر، غير أنه يجور لمجلس النقد والقرض ام يمنحهم رخصا بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر.

وفي نفس الوقت لا يجوز للأشخاص المعنوية اقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر ما لم يحصلوا على رخصة بذلك من مجلس النقد والقرض.

ومن جهة أخرى لا يمكن لتجار الجملة والوكلاء المقيمين في الجزائر تحويل العملة الصعبة المقتطعة من الحسابات المفتوحة في الجزائر نحو الخارج إلا بترخيص من البنك المركزي (المادة 11 من النظام رقم 90-04 المؤرخ في 08-09-1990[1] المتعلق بشروط سير الحسابات بالعملة الصعبة للوكلاء وتجار الجملة المقيمين بالجزائر.

أما بالنسبة لغير المقيمين بالجزائر فيجوز لهم وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية في الجزائر.

- **ترحيل أموال المستثمرين الأجانب:** أجازت المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنمية الاستثمار إعادة تحويل (ترحيل) رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد وسواها من الأموال المتصلة بتمويل مشاريع في الجزائر وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، وذلك في إطار الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

- وأخضعت المادة 10 من قانون المالية لسنة 2009 تحويل أموال المستثمرين غير المقيمين بالجزائر إلى تصريح مسبق لدى المصالح جنائية التي يتعين عليها تقديم شهادة توضيح المعالجة جنائية للمبالغ محل التحويل في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح، وهي الشهادة التي يجب أن يتم تقديمها للمؤسسات البنكية لتدعم طلب التحويل.

---

(1) Art 11 du règlement N° 90-04 a l'agrément et a l'installation des concessionnaire et grossiste en Algérie.

Le compte devise des concessionnaire ou grossiste et débites par celui-ci pout tout prélèvement en Dinars destines a la couverture de ses dépenses locales;

Les transferts vers l'étranger font d'objet d'une autorisation de la banque d'Algérie établie sur une base d'une demande déposés par intermédiaire de banque domiciliaire du compte en devise. Cette demande doit être appuyée d'un état récapitulatif des facteurs de vente en devises concernées dument, certifie conforme par le concessionnaire ou grossiste.

- وتبعا لذلك فغن المؤسسات البنكية ملزمة بمطالبة المستثمرين الأجانب بتقديم الشهادة المذكورة قبل تحويل اموالها إلى الخارج، وهذا ما اكده قرار وزير المالية المؤرخ في 01-10-2009.[1]

- الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري: يستخلص من حكم المادة 5[2] من النظام رقم 07-01 المذكور سابقا انه يمنع فوترة او بيع سلع او خدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة إلا في حالات التي ينص عليها التنظيم، وسواء تعلق الأمر بتحويل رؤوس الأموال او ترحيل أموال المستثمرين الأجانب او بالفوترة والبيع بالعملة الصعبة يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كل عملية تتم بدون الحصول على ترخيص المشترط او بدون احترام الشروط المقترنة بها.

ثانيا: السلوكات التي يرتكبها المسافرون وعامة الناس:

وهي السلوكات المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 المذكور سابقا:

يستفاد من صياغة المادة 02 ان السلوك المنصوص عليه في هذا النص مكملا لما جاء في المادة الأولى بنصها: "يعتبر أيضا....".

يأخذ السلوك المنصوص عليها في المادة 02 ثلاث صور، بحسب محل جريمة:

- صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع.
- صورة الجريمة التي يكون محلها القيم منقولة وسندات الدين.
- صورة الجريمة التي يكون محلها الاحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

1- صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة الدفع: يميز القانون بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية.

أ- وسيلة الدفع المحررة بالعملة الأجنبية: قبل صدور الأمر رقم 10-03 كان نظام بنك الجزائر رقم 07-01 يخص بالذكر وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج.2، طبعة 13، المرجع السابق، ص.330.

(2) المادة 5 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم "تتم فوترة أو بيع السلع والخدمات على مستوى المجال الجمركي بالدينار الجزائري إلا في حالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به".

دون غيرها، فكانت جريمة الصرف محصورة في العملة الصعبة وحدها، ولم يعد الامر كذلك في ظل الامر رقم 10-03 الذي لا يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة (العملة الصعبة) كالدولار الأمريكي واليورو الأوروبي والين الياباني وباقي العملات غير القابلة للتحويل بصفة حرة.

بالرجوع إلى المادة 02 المعدلة بموجب الأمر 10-03 واستنادا إلى نظام بنك الجزائر رقم 07-01 يمكن حصر السلوك المجرم في الأفعال الآتي بيانها.

*** الشراء والبيع بطريقة غير شرعية:**

أ/ الشراء: ترخص المادة 17 من النظام بنك الجزائر رقم 07-01 كما رأينا لكل مقيم بالجزائر اقتناء وحيازة وسائل فع مدونة بالعملات الاجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، غير ان اقتناء العملة الصعبة لا يكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين غير أنه نلاحظ غياب مكاتب الوسيط المعتمد في الجزائر وهذا ما أدى إلى تداول العملات في السوق السوداء وبطريقة غير منتظمة.

ومن ثم فإن شراء العملة الصعبة لدى أي شخص طبيعي او معنوي لا تتوفر فيه صفة الوسيط المعتمد يشكل سلوكا مجرما.[1]

وينطبق بنفس الحكم على شراء أية وسيلو دفع أجنبية بطريقة غير شرعية ولو كانت محررة بعملة غير قابلة للتحويل بصفة حرة.

ب- التصدير المادي لوسائل الدفع: اجازت المادة 02 من نظام رقم 07-01 سالف الذكر لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية قابلة للتحويل او شيكات سياحية وميزت من حيث مقدار المبلغ بين المقيمين[2] والغير المقيمين.

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج.2، طبعة 13، المرجع السابق، ص.331.

(2) عرفت المادة 2 المقيمين في فقرتها الاول من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم بنصها: "الأشخاص المقيمين في الجزائر هم الأشخاص الطبيعية والمعنويين الذي يتواجد مركزهم الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي في الجزائر".

أما غير المقيمين فيجوز لهم تصدير المبلغ المصرح به عند الدخول تطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف.[1]

وأما المقيمين فيجوز لهم تصدير المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي يحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر او المبالغ التي يغطيها ترخيص الصرف.

وإذا كان البنك الجزائري لم يحدد بعد سقف للاستيراد المادي للنقود فقد عمل على تحديد المبالغ التي يجوز تصديرها ماليا إلى الخارج حيث نصت المادة 02 من التعليمة رقم 97-02 المؤرخ في 30-03-1997 على ترخيص النقود بالعملة الصعبة في حدود مبلغ أقصاه 50.000 فرنكا فرنسيا (أي حوالي 7.622 أورو) او ما يعادله بالعملات الأخرى.

وتبعا لذلك يرتكب فعلا مجرما كل من أصدر ماديا نقودا او شيكات سياحية بالعملة الصعبة دون التصريح بها لدى الجمارك أو بالإدلاء بتصريح كاذب.

وفي كل الاحوال لا يجوز استيراد أو تصدير باقي وسائل الدفع المدونة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل، كالنقود المعدنية مثلا، باعتبار أن النظام 07-01 يتحدث عن الأوراق النقدية والشيكات السياحية دون باقي وسائل الدفع، ومع ذلك يرتكب جريمة الصرف المسافر الذي يقوم بمثل هذا السلوك دون التصريح بالمبلغ المستورد او المصدر وذلك طبقا للمادة 02 من الأمر 96-22 المعدل بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 المتعلق بقمع التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

كما لا يجوز أيضا استيراد وتصدير وسائل الفع الاجنبية غير القابلة للتحويل وكل من يقوم بذلك بدون ترخيص يرتكب جريمة صرف.[2]

1-1 وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية: تعتبر المادة 02 من الأمر 96-22 المعدلة بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 06-08-2010 جريمة صرف كل تصدير أو استيراد لوسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

---

(1) عرفت الفقرة الثانية من المادة 02 من النظام رقم 07-01 المذكور سابقا على أنه "الأشخاص الغير مقيمين هم الأشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يكون مركزهم الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي خارج الجزائر". (وهو التعريف الذي جاءت به المادة 125-1 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض).

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج.2، طبعة 13، المرجع السابق، ص.333.

كما نصت المادة 06 من النظام بنك الجزائر رقم 07-01 المعدل والمتمم[1] على منع تصدير واستيراد اية وسيلة دفع تكون محررة بالعملة الوطنية بدون ترخيص صريح من بنك الجزائر، فيما رخصت نفس المادة في فقرتها الثانية للمسافرين تصدير أو استيراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر، وقد تم تحديد هذا المبلغ في التعليمة رقم 07-10 المؤرخة في 07-11-2007 بثلاثة آلاف دينار (3000دج).

وتبعا لذلك يقوم الركن المادي لجريمة الصرف في صورة ما غذا قام مسافر بتصدير أو استيراد النقود بالعملة الوطنية دون التصريح بها أو بالإدلاء بتصريح كاذب بشأن المبلغ المصدر أو المستورد.

2- صورة الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة أو السندات الدين: تميز المادة 02 من الأمر 96-22 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 السالف الذكر، من حيث السلوك المجرم بين القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية.

فإنما بخصوص القيم المنقولة فإن السلوك المجرم يشمل كل شراء او بيع او تصدير او استيراد يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

واما بخصوص سندات الدين فإن السلوك المجرم ينحصر في كل تصدير أو استيراد دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 06 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المذكور سابقا تمنع صراحة تصدير او استيراد القيم المنقولة وسندات الدين بدون ترخيص من بنك الجزائر.

3- صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة: يعتبر أيضا، بموجب المادة 02 من أمر 96-22 المعدلة بموجب أمر 10-03، جريمة صرف كل

---

(1) المادة 6 من النظام 07-01 المذكور سابقا "دون ترخيص صريح من بنك الجزائر، يمنع تصدير واستيراد أي سند أو ورقة مالية او وسيلة يمول محرر بالعملة الوطنية غير انه يرخص للمسافرين تصدير/أو استيراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر.

تصدير او استيراد للسبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية او الاحجار الكريمة والمعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبذلك يكون المشرع حصر السلوك المجرم في صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في الاستيراد والتصدير الذي يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، أي بدون ترخيص.

وكانت المادة 02 من الأمر رقم 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 10-03 السالف الذكر تشمل زيادة على التصدير والاستيراد الأفعال الآتية: الشراء والبيع الحيازة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتبعا للتعديل بالأمر رقم 10-03 المذكور سابقا، لم تعد تخضع أفعال الشراء والبيع والحيازة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما لأحكام الأمر رقم 96-22 المتعلق بجريمة الصرف وأحكام الامر رقم 76-104 المؤرخ في 09-12-1976، المعدل والمتمم،[1] المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

وبوجه عام، فمنذ صدور المرسوم رقم 91-37[2] المتعلق بشروط التدخل في مجال الخارجية أصبح سائغا للأعوان سائغا للأعوان الاقتصاديين القيام بعمليات استيراد وتصدير البضائع بما فيها المصنوعات من الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

وتبقى هذه العمليات الخاضعة لشكلية التوطين المصرفي في المسبق لدى وسيط معتمد طبقا لأحكام النظام رقم 07-01 المذكور سابقا.

ومن ناحية اخرى، تخضع هذه العمليات لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-190[1] المؤرخ في 10-07-2004 المتعلق بتحديد كيفية الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين.

---

(1) الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09-12-1976، يتعلق بقانون الضرائب غير المبشرة، ج.ر.ج.د، ع. 104، الصادر بتاريخ 29-12-1976 المعدل والمتمم.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13-02-1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجار الخارجية، ج.ر.ج.ج.، ع. 12، الصادر بتاريخ 20-03-1990.

وبالرجوع إلى النصين المذكورين نجد أن المشرع أخضع هذه العمليات لتنظيم خاص يعد أي إخلال به فعلا مكونا لركن المادي لجريمة الصرف.[2]

فعلاوة على واجب تعيين محل (توطين) لدى وسيط معتمد بمناسبة أية عملية استيراد او تصدير، وواجبي تحصيل الإيرادات المتأتية من الصادرات بواسطة وسيط معتمد، التي يفرضها نظام بنك الجزائر رقم 07-01 على كل السلع والخدمات، وهي القواعد التي تنطبق أيضا على عمليات استيراد وتصدير المصوغات من المعادن الثمينة، يخضع استيراد وتصدير المصوغات إلى أحكام العامة الواردة في قانون الضرائب غير مباشرة فضلا عن الأحكام العامة الواردة في قانون الضرائب غير مباشرة فضلا عن الأحكام الخاصة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 04-190 المذكور سابقا.

وهكذا فبموجب المرسوم التنفيذي المذكور فغن استيراد وتصدير الذهب والفضة يستوجبان مسبقا الحصول على اعتماد من وزير المالية والاكتتاب في دفتر الشروط، وإلا يسلم الاعتماد إلا لحاملي سجل تجاري لممارسة النشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين او غير المصنوعين أو نشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

ويستفاد من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-190 جملة من الالتزامات تقع على مستوردي الذهب والفضة أهمها:

* مسك سجل خاص بكل صنف من العمليات، مرقم ومؤشر عليه من رئيس مفتشية ضمان "الوعاء" المختصة إقليميا، تسجل فيه كل عمليات دخول وخروج المواد الاولية الثمينة والمعادن الثمينة المصنوعة.

* استيراد المصنوعات الأولية التي تتوفر فيها مقاييس الحد الادنى للعبارات المحددة قانونا.

* تسليم الكميات المستوردة إلى رجال الجمارك الذين يقومون بعد إتمام الإجراءات الجمركية، بتشميع وترصيص الطرود المحتوية على المواد المستوردة وبخصوص

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 04-190 المؤرخ في 10-07-2004، يحدد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، ج.ر.ج.ج.، ع.44، الصادر بتاريخ 11-07-2004.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج.2، طبعة 2012، المرجع السابق، ص.335.

الاستيراد نص قانون الضرائب غير المباشر على تقديم الكميات المستوردة إلى أعوان الجمارك من اجل التصريح بها ووزنها وختمها بالرصاص.

وبعد ان يضع المستورد الدمغة المسمات "دمغة المسؤولية" التي تخضع لنفس القواعد التي تحكم دمغة المعلم الصانع، ترسل غلى مكتب الضمان الأقرب حيث توضح عليها العلامة غذا كانت تحتوي على احد العبارات القانونية.[1]

وفيما يتعلق بالتصدير، نصت المادة 375 من المرسوم التنفيذي 04-190 في فقرتها الثانية على حظر على التجار الاحتفاظ بالمصنوعات المعلمة بدمغة التصدير او الحاملة للعلامات المتحركة".

ونصت المادة 376 من المرسوم التنفيذي 04-190 على "تغليف الطرود المحتوية على المصنوعات المعلمة أو غير المعلمة المصرح بها للتصدير، لزوما في حضور موظفي مصلحة الضمان الذين يرافقونها ويحضرون ترصيها لدى الجمارك".

وتبعا لذل، يشكل فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كل استيراد او تصدير يتم خارج الإطار القانوني والتنظيمي المحدد في قانون الضرائب غير المباشرة والمرسوم التنفيذي رقم 04-190 سالف الذكر.

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة الصرف

يتبادر إلى الاذهان تساؤلا يفرض نفسه وهو: هل تعد مخالفات الصرف من قبيل تلك التي تتطلب ركنا معنويا لنشأتها لتكون ذلك عمدية تقوم عل عنصر القصد او غير عمدية تقوم على مجرد الخطأ أم أنها من قبيل تلك التي لا تتطلب إطلاقا توافر هذا الركن مما يجعلها مادية بحتة، تتأسس بعيدا عن عنصري القصد او الخطأ، لتشكل بذلك استثناء للقواعد العامة.

- ومن جهة أخرى يكون البحث عن الدوافع والبواعث في هذا الصنف من الجرائم أمرا عسيرا من شأنه عرقلة التنفيذ الفعلي والسليم للقوانين المنظمة لاقتصاديات الدولة، والتي يكون قانون الصرف واحدا منها.

- إن قصد الإضرار ليس ضروريا وغير مطلوب من اجل توقيع العقاب على هذه الأفعال فجنائية الإتيان بالفعل او الامتناع عنه تكتمل بمجرد مخالفة قانون الصرف.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص.336.

ولدراسة الركن المعنوي لجريمة الصرف حاولنا تقسيمه إلى فرعين: ويتمثل الفرع الأول في الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محله نقودا، اما الفرع الثاني فيتمثل في الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها الأحجار الكريمة والمعادن.

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها نقودا

كما تم الإشارة إليه سابقا عند الحديث عن الركن المادي لهذه الجريمة فغن المادة الأولى من هذا الامر تتعلق بمحل الجريمة إذا كان نقودا، وقد استحدثت الفقرة الاخيرة من هذه المادة من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22على أنه: "لا يعذر المخالف على حسن نيته".

إذ أنه لم تكن واردة في النص الأصلي، أي في الأمر رقم 96-22 والتي يقصد منها عدم السماح للمخالف التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة عليه ومن هنا صارت جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا، جريمة شكلية بحيث يمكن الدفع بحسن نية المخالف.

وتجدر الإشارة إلى ان الأمر رقم 96-22 قد اكتفى بالإشارة إلى عنصر **العلم** كأحد عناصر الركن المعنوي، مهملا تماما للعنصر الآخر المتمثل في **الإرادة** مما يجعل الركن في هذه الحالة ناقصا وغير مكتمل العناصر.

ومن هنا إذا اخذنا بمبدأ التفسير الشيق للنص الجزائي، فإن ما جاء في المادة الأولى بخصوص عدم الاخذ بعذر حسن النية ينحصر تطبيقه في الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى فغن المشرع أضفى عليها طابع الجريمة المادية البحتة التي لا تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي، وفيها تعفى النيابة العامة من إثبات سوء النية مرتكب المخالفة، ويمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن النية للإفلات من العقوبة المقررة.[1]

والظاهر ان المشرع تأثر هنا بالتشريع الجمركي الجزائري السابق للتعديل الذي جاء به القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998[2]، بل ان نص الفقرة الأخيرة للمادة الاولى

---

(1) أحسن بوسقيعة، الركاب جريمة الصرف على ضوء القانون وممارسة القضائية، دار النشر اتيكس، 2013، ص. 265.

(2) القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن تعديل قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج.، العدد 01، صادر بتاريخ 23 أوت 1998.

من الأمر رقم 96-8-22 المعدل والمتمم هو نقل حرفي لنص المادة 281 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون المذكور.

والغريب في الأمر هو انه في الوقت الذي كان منتظرا من المشرع الرجوع بالمخالفات الجمركية إلى القانون العام بتخليه نهائيا عن عدم الأخذ بحسن نية المخالف، بعدما تخلى في المرحلة الأولى بمناسبة تعديله قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 المذكور أعلاه المعروف بالإفراط في الشدة والقمع، عن نص المادة 281.

التي كانت لا تجيز مسامحة المخالف على حسن نيته واستبدالها بعبارة ألطف وهي عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته، فإذا بالمشرع يعيد بعث مضمون نص المادة 281 الملغاة من قانون الجمارك في القانون المتعلق بجريمة الصرف.

ومن ناحية اخرى يثور التساؤل حول مدى انسجام الحكم الذي يقضي بان لا يعذر المخالف على حسن نسيته مع الحكم الذي ورد في المادة الأولى ذاتها في فقرتها الأولى الذي صنف جرائم الصرف إلى مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ومحاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إذ يجتمع الفقهاء على أنه يمكن الحديث عن المحاولة إلا في الجرائم القصدية التي تقتضي توافر قصد جنائي، على أساس أنه لا يمكن ان تكون ثمة محاولة ارتكاب جريمة مادية.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها أحجار الكريمة والمعادن النفسية

باستقرائنا للمادة الثانية من الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 10-03[2] السالف الذكر فغن الأفعال المنصوص عليها، وحتى إذا

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج.2، طبعة 13، المرجع السابق، ص.338.

(2) الماد 2 من الامر 96-22 المعدل بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010: يعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأفعال الاتية التي تتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما:

- الشراء او البيع او تصدير او استيراد كل وسيلة دفع او قيم منقولة او سندات دين محررة بالعملة الاجنبية.
- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع او قيم منقولة او سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

سلمنا بان الفقرة الأخيرة من المادة الأولى التي تمنع الاخذ بحسن النية لا تنطبق عليها، فغن المشرع لم يشترط فيها توافر قصد الجنائي، ومن تم يكفي الخطأ لقيام الجريمة ويتوفر الخطأ بمجرد خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم، وإذا كانت النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الاتهام فللمتهم التمسك بحسن نيته وإثباته[1]، وهذا ما ذهب إليه جانبا من الفقه يرى ان طبيعة بعض الجرائم وخطورة نتائجها ومخلفاتها على الأمن العام والمصالح الاقتصادية من بينها جرائم الصرف، أدت بالمشرع إلى اعتبار بعض التصرفات ومسك بعض الأشياء في حالات معينة وأماكن محددة تشكل قرينة على اقتراف بعض الجرائم، وينبغي على من وجه عليه عبء الإثبات ان يثبت عدم ارتكابه لها، وهو الأمر الذي دعى الفقه الجنائي إلى القول: "بوجود إدانة شبه آلية". منذ اللحظة التي يستوفي فيها الركن المادي عناصره دون الالتفات إلى الإرادة وهو أمر مهد الإقرار بالصفة المادية للجريمة الاقتصادية.[2]

مسايرة لتوجيهات الإرادة التشريعية في افتراض القصد الإجرامي، سعي فقه القضاء إلى تبني مسألة اقتراض سوء نية المخالف في الجريمة الاقتصادية لا سيما جريمة الصرف من خلال ركنها المادي.

فالقاضي الجزائي لم يعد دوره منحصر في التطبيق الحرفي للقاعدة الجزائية والنطق بما احتمله مدلولها او العقوبة المقررة، فدوره حينئذ ليس سلبيا وأن أصبح يضطلع بدور إيجابي كان منطلقه في ذلك إرادته في تفسير القاعدة الجزائية ذات الصبغة العامة والمجردة على ما عرض عليه من وقائع التي عليه تكييفها وفهم علتها.

وانطلاقا من هذا التصور لمهمة القضاء، باتت وظيفة القاضي الجزائي تتمثل في ملائمة القاعدة الجزائية الموضوعية مع الوضع الاجتماعي والاقتصادي لمكافحة الجريمة الاقتصادية التي لم يعد يستدل على وقوعها بكوامن وبواطن الذات البشرية بقدر ما اصبحت

- تصدير واستيراد السبائك الذهبية والقطع النقدية والاحجار الكريمة والمعادن النفيسة.

ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى مكرر.

(1) Michel Veron, Droit des affaires, 2ème édition Armond Collin, Paris, 1998, p.11.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.ص. 338-339.

تحتكم في خصوص إثباتها إلى طبيعة الخرق لقاعد التعامل المقترن بقرائن مادية يكون القاضي المؤهل لاستجلائها وتأكيدها.[1]

أما ما يلاحظ في إطار هذه الجرائم، هو ان المشرع يمر في أغلب المواطن بصمت حول وجود القصد الجنائي او الخطأ الجزائي مقتصرا على ذكر ماديات الفعل الإجرامي المؤلف للركن المادي فحسب، وقد يكون الأمر عاديا بالنسبة للمخالفات الاقتصادية بشكل عام، أما فيما زاد على ذلك فإن عدم الإشارة إلى الركن المعنوي يصبح من باب المفارقات والخروج عن المبادئ الأصولية التي ظل تاريخيا القانون الجزائي يعتد بفجواتها، والذي للدلالة على اشتراطه ترد عبارة **"عمدا"** أو عن **"سوء نية"**.

وبالتالي بالركن المعنوي في الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 المذكورة اعلاه فيتوفر الخطأ بمجرد خرق ما يأمر به القانون او التنظيم، وتبعا لذلك تظهر نتيجتين:

* الاول: أنه لا يقع على النيابة عبء إثبات الركن المعنوي.
* الثانية، فإنه لا يوجد ما يمنع المخالف من التذرع بحسن نيته.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج.2، طبعة 13، المرجع السابق، ص.324.

الفصل الثاني

الآليات القانونية

لمكافحة جريمة الصرف

إن قمع أي جريمة يتجسد فعليا في تقرير قواعد إجرائية ومحكمة وكذا تقرير عقوبات صارمة لتفعيل النصوص، والطبيعة الخاصة لجريمة الصرف جعلت المشرع يرسم لها نظاما قانونيا خاصا ينفرد به عن باقي جرائم القانون العام لا سيما في مجال قمع الجريمة الذي يشمل معاينة الجريمة، متابعتها وكذا إجراء المصالحة فيها الذي قد يضع حدا للمتابعة، والجزاء المقرر تطبيقه على كل مخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتبعا يخضع هذا النوع من الجرائم إلى إجراءات خاصة تخرج أغلبيتها عن الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمعمول بها في مجال معاينة ومتابعة جرائم القانون العام.

ومن هنا نجد ان المشرع في مجال معاينة الجريمة التي تؤدي غلى متابعة قضائية لمرتكبيها خص بالذكر فئات محددة من الأعوان على سبيل الحصر لا على سبيل المثال يناط لهم دون سواهم صلاحيات لمعاينة الجريمة ثم تحديدها وتوزيعها على مختلف الفئات. أما شروط وكيفيات تعيين هؤلاء الاعوان حددت عن طريق التنظيم، ثم ان المشرع ألزم الأعوان المؤهلين لمعاين جرائم الصرف باتباع إجراءات وشكلية معينة أثناء تأديتهم لمهامهم لا سيما احترام الأشكال المقررة لتحرير محاضر المعاينة. وقد نص على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29-01-2011[1]، والجهات التي ترسل غليها من اجل التصرف في الملف كما هي محددة في التنظيم.

- اما فيما يخص المتابعة فقد كانت الشكوى ترفع حصرا من وزير المالية او محافظ بنك الجزائر او احد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض، أما بعد التعديل الذي جاء به الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 والذي ألغيت بموجب المادة 09 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم. وذلك بموجب المادة 04 منه فقد أعطت للنيابة وحتى للطرف المتضرر كالبنك الوسيط مثلا، إمكانية تحريكها بعد إلغاء المادة المذكورة، ومنح للمخالف

(1) المرسوم التنفيذي رقم 34/11، المؤرخ في 29-01-2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المؤرخ في 14-07-1997 ضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج.ر.ج.ج.، ع. 08، الصادر بتاريخ 06-02-2011.

بالمقابل إمكانية التصالح مع الإدارة، وقد حددت شروط إجراء المصالحة عن طريق التنظيم.

وحددت اللجان المختصة في إجرائها بالأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 ثم بالأمر رقم 03/10 المذكور سابق. لذلك يطرح التساؤل: حول إجراءات المتابعة والصلح وكيفيات ذلك في جرائم الصرف.[1]

وبالنسبة للجزاء فإن المشرع أقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف وأمام ذلك الوضع ميز بين العقوبات المطبقة على المخالف فيما غذا كان شخص طبيعي او معنوي من جهة، ووضع مبدأ عدم جمع العقوبات من جهة اخرى بحيث لا تطبق على جرائم الصرف إلا العقوبات المنصوص عليها في الأمر 22/96 المعدل والمتمم دون سواها بغض النظر عما إذا كانت الأفعال المشكلة لجرائم الصرف تقبل في آن واحد وصفين واحدهما معاقب عليه بموجب أحكام قانون مخالف لأحكام التشريع الخاص بجرائم الصرف.

سنتناول في هذا الفصل دراسة مفصلة لكل جانب من الجوانب التي أشرنا إليها أعلاه، ونتولى لذلك تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ أولهما لدراسة القواعد الإجرائية لمتابعة الجريمة، والمبحث الثاني العقوبات المقررة لمرتكبيها.

(1) محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.12، ص. 508.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والمعاينة لجريمة الصرف

تخضع معاينة جريمة الصرف لقواعد إجرائية مضبوطة في كل من نصوص مواد الأمر 22/96 المعدل والمتمم رقم 01/03 والمراسيم التنفيذية التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 256/97[1] المؤرخ في 14-07-1997 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 257/97[2] المعدل والمتمم وبعد معاينة جريمة الصرف نكون أمام إجرائين يتمثلان إما في المتابعة أو المصالحة التي إذا تمت تضع حدا للمتابعة، وبناء على ما ذكر سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرض في المطلب الأول إلى إجراءات معاينة ومتابعة جريمة الصرف، نتعرض في المطلب لثاني للمصالحة في جريمة الصرف وأثرها.

المطلب الأول: إجراءات معاينة ومتابعة جريمة الصرف

خص المشرع مثل هذه الجرائم بإجراءات متميزة يتعلق بمعاينتها والبحث والتحري عنها، وسنتناول في هذا المطلب كل من إجراءات المعاينة في الفرع الأول ثم متابعة الجريمة مباشرة بعد معاينتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات معاينة الجريمة

يشمل هذا الفرع ثلاث نقاط أساسية ابتداء من الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف مرروا بالشكليات الواجب احترامها من طرف هؤلاء الأعوان في مباشرتهم لمهامهم لا سيما تحرير محاضر المعاينة ختاما الصلاحيات الخاصة ببعض فئات الأعوان.

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 256/97، المؤرخ في 17-07-1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج.، ع.47، الصادر بتاريخ 16-07-1997.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 257/97، المؤرخ في 17-07-1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج.، ع. 47، الصادرة بتاريخ 16-07-1997 معدل ومتمم.

أولا: الأشخاص المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد حصرت المادة 07 من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف في الفئات التالية:

أ- **الفئة الاولى**: ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم بالمادة 15 قانون إجراءات جزائية[1]. وهم:

* رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

* ضباط الدرك الوطني.

* محافظو الشرطة وضباط الشرطة.

* ذووا الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

* مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 03 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

* ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

بالرجوع إلى أحكام المادة **16 فقرة 07** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 22/06[2] المؤرخ في 20-12-2006، فإنه إذا تعلق الأمر بالجرائم الخاصة بتشريع الصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم

---

(1) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.ع. 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985، تضمن تعديل المادة 15، ج.ر.ج.ج.، ع. 17، الصادرة بتاريخ 30 جانفي 1985.

(2) القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20-12-2006، المعدل والمتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.، ع. 84، الصادرة بتاريخ 24-12-2006.

الوطني حت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا وعلم وكيل الجمهورية.

ب- الفئة الثانية: موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون وفق الشروط والكيفيات التي حددتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المذكور سابقا، حيث يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد ادنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة.[1]

ج- الفئة الثالثة: أعوان الجمارك دون تمييز الرتب والوظائف.

د- الفئة الرابعة: الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة طبقا لنص المادة **05** من نفس المرسوم.

و- الفئة الخامسة: أعوان البنك المركزي (بنك الجزائر حاليا) الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب، المحلفون او المعينون بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي والذين لهم ثلاث سنوات كحد ادنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة تطبيقا لنص المادة **04** من نفس المرسوم المذكور أعلاه، ومعاينة هؤلاء الأعوان لجرائم الصرف تتم على العموم أثناء مباشرتهم لمراقبة عمليات التجارة الخارجية التي تتم على مستوى البنوك.

وبالرجوع إلى القرار الصادر عن وزير العدل[2] المؤرخ في 29-01-2003، حدد هذا الاخير قائمة لأعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

---

(1) محادي الطاهر، المرجع السابق، ص. 510.

(2) قرار صادر عن وزير العدل المؤرخ في 29-01-2003 يتضمن تعيين أعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج.، ع. 07، الصادرة بتاريخ 02-02-2003.

ومن اجل ممارسة أعوان هذه الفئات صلاحياتهم في نطاق مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج خول المشرع كل الفئات صلاحية تحرير محاضر المعاينة في حين مكن لبعض الفئات دون غيرها صلاحيات أخرى إضافية.

مع العلم ان القانون رقم **06-22** المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم للأمر **66-155** المؤرخ في 08-06-1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية قد وسع الاختصاص في مجال إجراءات البحث والتحري من طرف رجال الضبطية القضائية، وذلك في محاكم ذات الاختصاص الموسع بالنسبة لجرائم الصرف وبعض الجرائم الاخرى، محددة على سبيل الحصر.

ثانيا: محاضر معاينة الجريمة

يقوم الأعوان المؤهلون قانونا لمعاينة جرائم الصرف كإجراء مشترك بين جميع الفئات بتحرير محاضر معاينة ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر إذ تشكل هذه المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

أما أشكال إعداد هذه المحاضر وكيفيتها نظمها المرسوم التنفيذي رقم **97-257** الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج وكيفيات إعداداها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم **110/03** المؤرخ في 05-03-2003.

أ- **شكل محاضر معاينة الجريمة**: تشكل محاضر المعاينة قاعدة لازمة لمعاينة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ويجب أن تتضمن محاضر المعاينة البيانات التي حددتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي

رقم **110/03**[1] المؤرخ في 05-03-2003 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكيفيات إعدادها وتتمثل هذه البيانات في:

* الرقم التسلسلي.

* تاريخ المعاينات عند القيام بها وساعتها وأماكنها المحددة.

* اسم ولقب العون أو الأعوان الذي او الذين يحررون المحاضر وصفاتهم وقاماتهم.

* ظروف المعاينة.

* تحديد هوية مرتكب المخالفة وعند الاقتضاء هوية المسؤول المدني عندما يكون الفاعل قاصرا او هوية الممثل القانوني عندما يكون الفاعل شخصا معنويا.

* طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها.

* ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة.

* وصف محل الجنحة وتقويمها.

* كل عنصر بإمكانه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.

* الإجراءات المتخذة في حالة حجز: الوثائق، محل الجنحة، وسائل النقل المستعملة في الغش.

* وقيع العون او الأعوان الذي أو الذين يحررون المحاضر.

* توقيع مرتكب او مرتكبي المخالفة او عند الاقتضاء المسؤول المدني او الممثل الشرعي في حالة رفض احد هؤلاء التوقيع ينوه ذلك في المحضر.

علاوة على ذلك، يشار في هذا المحضر إلى ان الشخص او الأشخاص الذين اجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وانه قد تلي وعرض عليهم التوقيع.

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 110/03 المؤرخ في 05-03-2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 257/97، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج.ر.ج.ج.ع. 17، الصادرة بتاريخ 09-03-2003.

وبعد تحرير محاضر المعاينة ترسل الكيفيات المنصوص عليها في المادة **04** من المرسوم التنفيذي رقم **110/03** السالف الذكر، وهي على النحو الآتي:

1- تحرر محاضر المعاينة من قبل أعوان البنك المركزي المؤهلين في أربع نسخ: يرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقتان بكل المستندات الثبوتية إلى محافظ بنك الجزائر وترسل نسخة من المحضر مرفقة بنسخة من المستندات الثبوتية إلى الوزير المكلف بالمالية وتحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة.

2- تحرر محاضر معاينة الأعوان المؤهلين الآخرين في ثلاث نسخ: يرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقتان بكل المستندات الثبوتية إلى الوزير المكلف بالمالية وتحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة.

3- عندما ترتكب المخالفة دون علاقة بعملية التجارة الخارجية وإذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن 500.000 او تساويها، ترسل نسخة من محضر المعاينة المحرر من قبل عون مؤهل إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة.

ب- حجية المحاضر: خلافا للمحاضر التي تحرر في المجال الجمركي والتي خصها المشرع بقوة ثبوتية بحيث تكون حجة على ما تقوله من معطيات مادية إلى أن يطعن فيها بالتزوير، لم يتضمن الأمر 96-22 المعدل والمتمم ما يفيد بأن هذه المحاضر المحررة في المجال الصرفي تتمتع بحجية خاصة.

وتبعا لذلك فهي تخضع للقواعد العامة التي اوردتها المادة **216**[1] من قانون الإجراءات الجزائية التي بمقتضاها تكون لمثل هذه المحاضر حجيتها إلى أن يثبت عكس ما تنقله، ويشترط ان يكون الدليل العكسي بالكتابة او شهادة الشهود، غير ان هذا لا يمنع أعوان البنك المركزي والمفتشية العامة للمالية طبقا لأحكام الأمر رقم 03-01 من اتخاذ بعض التدابير لضمان تحصيل العقوبات المالية كتدبير حجز الأشياء القابلة للمصادرة او حتى الأشياء التي تضمن سداد الغرامة.

---

(1) انظر المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لمأموري الضبط القضائي او الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر او تقارير تكون لهذه المحاضر او التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة او شهادة الشهود".

كما يمكن لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب وزير المالية أو احد ممثليه من اتخاذ تدبير منع المخالف من القيام بكل عملية صرف مرتبطة بنشاطاته المهنية وترفع هذه التدابير عند إجراء المصالحة او بصدور حكم قضائي.[1]

ثالثا: الصلاحيات الخاصة ببعض فئات أعوان المعاينة:

يتضح من نص المادة **08 مكرر** المستحدثة أثر تعديل الأم رقم **96-22** بموجب الأمر **03-01** أن المشرع حدد صلاحيات بعض الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف ويتضح من نص المادة أنها تقرر صلاحيات فئة محددة من الأشخاص المؤهلين والمتمثلة في أعوان المالية والبنك المركزي دون تحديد صلاحيات باقي الأشخاص المؤهلين.

أ- **صلاحيات الأشخاص المحددين في نص المادة 08 مكرر**: تتمثل هذه الصلاحيات في اتخاذ تدابير الأمن ودخول المساكن والاطلاع على الوثائق.

- **حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية**: لأعوان إدارة المالية والبنك المركزي الحق في اتخاذ كل تدابير الامن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها المخالف مثلما هو معمول في المادة الجمركية، وبالرجوع إلى قانون الجمارك رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998[2] نجد ان المادة 241-1 تخول في هذا الإطار للأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، وحق حجز البضائع الاخرى التي هي في حوزة المحالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وأية وثيقة ترافق هذه البضائع.

- **حق دخول المساكن وتفتيشها**: أجازت المادة 08 مكرر للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية او البنك المركزي دخول المساكن، وبالرجوع إلى قانون الجمارك

---

(1) خلوة إيهاب، محاضرة بعنوان: "مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج"، ألقيت يوم 19-05-2011 في إطار التكوين المستمر للقضاة، مجلس قضاء قسنطينة.

(2) القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22-08-1998، يتضمن تعديل قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج.، ع. 61، الصادرة بتاريخ 23-08-1998.

السالف الذكر نجد أن المادة 47-1 منه أجازت لأعوان الجمارك في إطار إجراء جمركي تفتيش المنازل على ان يتم ذلك وفق الشروط التالية:

- ان أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.

- أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة التي تكون طبقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها المعدلة بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20-12-2006 فإنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في جريمة الصرف. أو انهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق مع وجوي استظهار بهذا الامر من قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش ويجب ان يتضمن الإذن بيان وصف الجرم موضوع البحث على الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان. وطبقا لأحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا وقع التفتيش في مسكن المشتبه به فغنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره وإذا تعذر ذلك يعين ممثلا له من طرف ضباط الشرطة القضائية، وغذا امتنع عن ذلك او كان هاربا يستدعي ضباط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، وغذا حصل التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه أنه يحوز أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فغنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش وأن يعذر ذلك الإجراءات السابقة.

وبالرجوع غلى المادة **47** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 06-22 المذكور سلفا فغنها تحدد الوقت الذي لا يمكن خلاله إجراء عملية تفتيش المساكن ومعاينتها وذلك من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا.

لكن نفس المادة 47 فقرة 03 أباحت عملية التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني او غير سكني في كل ساعة ليلا او نهارا عندما يتعلق الأمر بالجرائم المتعلقة

بالتشريع الخاص بالصرف بشرط الحصول على الإذن المسبق من وكيل الجمهورية المختص او قاضي التحقيق بنفسه أو بإذن يصدره ضباط الشرطة القضائية المختصين.

وتبعا لذلك يمكن القول أن تفتيش المساكن في إطار البحث والتحري عن جرائم الصرف حق للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية او البنك المركزي غير ان ممارسة هذا الحق موقوفة على إذن مكتوب مسبق من السلطة القضائية المختصة، أي وكيل الجمهورية في هذه الحالة.

- **حق اتخاذ التدابير التحفظية**: أجازت المادة **08** من الأمر رقم **96-22** المعدل والمتمم لمحافظ بنك الجزائر اتخاذ على سبيل الإجراءات التحفظية ضد مرتكب المخالفة كل التدابير المناسبة من اجل منعه من القيام بأية عملية صرف أو حركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، ترتبط بنشاطاته المهنية ويمكن له رفع هذا المنع بمجرد غجراء مصالحة او صدور حكم قضائي ونذكر من بين هذه التدابير منع توطين ملفات الاستيراد ومنع التحويلات إلى الخارج.[1]

- **حق الاطلاع على الوثائق**: تنص الفقرة الأخيرة من المادة 08 مكرر على أنه "ويمكنهم أيضا...وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريع الجمركي والجبائي"، وبصدد الإحالة إلى هذه التشريعات المبنية في الفقرة الأخيرة اعلاه فتكون المادة **48 فقرة 1** من قانون الجمارك السالف الذكر، فقد خولت حق الاطلاع على كل أنواع الوثائق والمستندات المالية والتجارية والمحاسبية وكل الأقراص المغناطيسية والمتعلقة بالإعلام الآلي، والفواتير، وسندات التسليم، وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة، إلى غيرها من الأنواع الأخرى التي يمكن للأعوان مطالبتها، كونها تخدم مصلحتهم وتؤدي إلى إظهار الحقيقة، وهذا دون ان يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ما دام الأعوان ملزمين قانونا بحفظ السر المهني، ولا بحجة سرية الأعمال.

(1) أحسن أبو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، ط.1، المرجع السابق، ص. 347.

ب- صلاحيات باقي الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف: أي صلاحيات كل من ضباط الشرطة القضائية، والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، في إطار معاينة جريمة الصرف، ليس لضباط الشرطة القضائية ولا للأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش أي حق آخر غير الحقوق التي يتمتعون بها في إطار النصوص التي تحكمهم، وهكذا فليس ثمة ما يمنع ضباط الشرطة القضائية في إطار الصلاحيات التي يستمدونها من قانون الإجراءات الجزائية وهي نفس الصلاحيات التي يتمتع بها الأعوان المحددين في المادة **08 مكرر** باستثناء حق الاحتجاز.

في حين تنحصر صلاحيات الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في معاينة وإثبات جريمة الصرف دون ان تكون لهم صلاحيات الدخول إلى المساكن والحجز والاطلاع على الوثائق.

الفرع الثاني: متابعة الجريمة

- أدخل الامر رقم 10-03 السالف الذكر تعديلات جوهرية في باب المتابعة القضائية تخص المبادرة بالمتابعة وميعاد المتابعة.[1]

أولا: المبادرة بالمتابعة:

إن إلزامية إثارة الشكوى وضرورة تقديمها بشكل قطعي يظهر من خلال نص المادة 09 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بنصها أنه: "**لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك**".

مع إلزامية الشكوى من طرف وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر او احد ممثليها وحيث نصت المادة المذكورة اعلاه المعدلة والمتممة بالمادة 12 من الأمر رقم 03-01 على أنه: "**لا تتم المتابعات الجزائية بسبب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف**

(1) شيخ ناجية، المرجع السابق، ص. 236.

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية او محافظ بنك الجزائر او أحد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض".

وإن كان واضحا فيما يخص الشكوى التي ينبغي ان يقدمها الوزير المكلف بالمالية شخصيا او محافظ بنك الجزائر، ومن هنا قيد المشرع الجزائري حق النيابة العامة في تحريك الدعوى بوجوب حصولها على شكوى.

وتلك هي الأحكام السارية إلى غاية صدور التعديل الأخير للأمر 96-22 والمدرج ضمن الامر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، ولكن ماذا بعد هذا التعديل؟

وافقت اللجنة على طلب المصالحة يحفظ الملف، وتقوم المتابعة القضائية في حالة ما غذا قررت اللجنة رفض طلب المصالحة.[1]

ثالثا: مباشرة الدعوى العمومية:

تعتبر سلطة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة لوحدها بما لديها من سلطة تقدير ملائمة المتابعة باختيار الطرق المباشرة لمتابعة المخالفة او في حفظ الشكوى، أما بالنسبة لمركز الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر في الخصومة فإن القوانين المنظمة لجرائم الصرف لم تولي لا لوزير المالية ولا لمحافظ بنك الجزائر أي دور في الخصومة، إذ يتوقف دورها في تحريك الدعوى بتقديم شكوى لا غير.[2]

المطلب الثاني: المصالحة في جريمة الصرف وآثارها

رغم ان الأصل في المسائل الجنائية عدم جواز إجراء الصلح سواء بين الجاني والمجني عليه او الجاني وممثل النيابة العامة وبالتالي إنهاء المتابعة وإفلات الجانبي من المتابعة، ان أن لهذا الأصل استثناء أ وهو إمكانية إنهاء المتابعة في بعض الجرائم التي علقت المتابعة فيها بشكوى من المجني عليه، كما أجاز المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة، إذ كان القانون يجيزها صراحة وبالفعل ظهرت عدة نصوص تشريعية تنظم

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط.13، المرجع السابق، ص. 365.

(2) محادي الطاهر، المرجع السابق، ص. 514.

جرائم خاصة تضمنت إيجاز إجراء المصالحة فيها صراحة وتعتبر الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي ومنها جرائم صرف، من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق ذات الطابع المالي والاقتصادي ومنها جرائم صرف، من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح لما لها من خصوصية من جهة ولما يحققه الصلح من مزايا من جهة اخرى.[1]

ولطالما ان المصالحة تعد إجراءا استثنائيا فقد احاطها المشرع بقيود وعمل على حصر آثارها، فوضعت لها شروط موضوعية وأخرى إجرائية متعلقة بأطراف المصالحة لإجرائها، وقد ارتأينا ان نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول يتضمن الأول شروط المصالحة والثاني الآثار الناتجة عنها.

الفرع الأول: شروط المصالحة

لصحة المصالحة لا بد من توافر شروط موضوعية تخص تحديد الجريمة التي يجوز فيها إجراء المصالحة وكذا شروط إجرائية التي ينبغي ان تمر منها المصالحة لا سيما تقديم طلب ودراسته من طرف اللجان المؤهلة لذلك.

أولا: الشروط الموضوعية:

قبل صدور الأمر رقم 10-03، لم يجعل المشرع خلافا بين صورة او اخرى من جرائم الصرف في مجال المصالحة، وبالتالي فإجراؤها سواء كان محل الجريمة نقودا أم أحجارا أم معادن ثمينة، ولا يهم إن كان الجانبي عائدا او لا، لكن لم تعد المصالحة جائزة بدون قيد ولا شرط فأصبحت تضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 09 مكرر 01 المستحدثة التي تمنع إجراء المصالحة في أربع حالات:

* إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج.
* إذا كان المخالف عائدا.
* إذا سبق ان استفاد من المصالحة.

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائرية وجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط.01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص. 13.

* إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال او المخدرات او الفساد او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ثانيا: الشروط الإجرائية:

غن المصالحة في مجال الصرف، كما هو الحال في المجال الجمركي، ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزامي في جميع الحالات بالنسبة للإدارة، وإنما هي مكنة جعلها المشرع الجزائري في متناولهما بحيث يجوز لمرتكب المخالفة ان يطلبها ويجوز للسلطات العمومية المختصة منحها.

تبعا لذلك يشترط القانون في مجال الجنح المتعلقة بالصرف ان يقدم مرتكب المخالفة طلبا للإدارة وان توافق هذه الأخيرة من خلال لجانها على طلبه وذلك في الحالات التي يجيزها القانون.[1]

أ- طلب مرتكب المخالفة: لإجراء المصالحة لا بد ان يقدم مرتكب المخالفة او من يمثله قانونا طلبا يأتي وفقا لشروط القانونية بإجراء المصالحة يقدمه إلى الهيئات المختصة قانونا للنظر والفصل فيه، وقد حدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم لجان المصالحة وسيرها بالمرسوم التنفيذي رقم 11-35[2]، حيث ان المادة 02 منه تنص على: "...أنه بإمكان جريمة الصرف أن يطلب إجراء المصالحة بطلب مرفقا بوصل إيداع الكفالة يساوي 200% من قيمة محل الجنحة وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية..."

أ-1 شكل الطلب: الأصل ان يكون الطلب كتابيا، ولكن لم تلزم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المذكور سابقا أن يكون الطلب كتابي او شفوي، كل ما في الأمر أن الطلب يجب ان يتضمن ما يفيد التعبير الصريح للمخالف عن رغبته في المصالحة مع الإدارة على ان يقدم الطلب من الشخص المؤهل قانونا لذلك.

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، ط.13، المرجع السابق، ص. 351.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 29-01-2011 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، ج.ر.ج.ج.، ع. 80، الصادر بتاريخ 06-02-2011.

أ-2 ميعاد تقديم الطلب: حددت المادة 09 مكرر 2[1] المستحدثة في فقرتها الأولى بموجب الامر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أجلا لمرتكب المخالفة لتقديم طلب المصالحة أقصاه 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة.

ويكون أمام لجان المصالحة المختصة أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها للفصل في الطلب المصالحة (المادة 09 مكرر 2 الفقرة الثانية).

الأصل إن إجراءات المصالحة تحول دون تحريك الدعوى العمومية ومن ثم لا تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية خلال الفترة المحددة لتقديم طلب المصالحة والفصل فيه (ما بين 60 و90 يوم من تاريخ معاينة الجريمة)، غير ان المادة 09 مكرر 03 المستحدثة بموجب الأمر رقم 10-03 المذكور سابقا، نصت على حالات لا تحول فيها إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية ويتعلق الأمر بالحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجنحة تساوي او تفوق المبلغ الآتي بيانه:

- 1.000.000.00دج أو أكثر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، ويتعلق الأمر أساسا بالأفعال المنصوص عليها في المادة الاولى من الامر 96-22 المعدل والمتمم المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد والتصدير.

- 500.000 دج أو أكثر في حالات الأخرى، أي عندما يتعلق الأمر بالأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من الامر 96-22 المعدل والمتممة بالأمر رقم 10-03 والجرائم المرتكبة من طر المسافرين وبصفة عامة كافة الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالتجارة الخارجية وكذا جرائم الصرف التي يرتكبها المخالفون خارج إطار التجارة الخارجية.

---

(1) المادة 9 مكرر 2 من الأمر 10-03 المذكور سابقا "دون المساس بأحكام المادة 9 مكرر1، يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة، ويتعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها.

أ-3 ضرورة إيداع كفالة عند تقديم الطلب: تلزم المادة 3[1] من المرسوم رقم 11-35 سالف الذكر مقدم الطلب بإيداع كفالة، تمثل 200% من قيمة محل الجنحة للاستفادة من المصالحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

وهذا الالتزام يسري على الشخص الطبيعي وعلى الشخص المعنوي على حد سوى، حيث كانت مبلغ الكفالة 30% في المرسوم التنفيذي 03-111 الملغى.

وفي حالة رفض الطلب، تبقى الكفالة في حالة الإيداع غلى حين صدور الحكم النهائي.

أ-4 الجهة التي ترسل إليها الطلب: يوجه الطلب إلى اللجان المحلية او إلى اللجنة الوطنية للمصالحة بحسب قيمة محل الجنحة، على النحو الآتي:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500.000دج، يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية للمصالحة، المتواجدة على مستوى كل ولاية (المادة 06 من المرسوم 11-35 المذكور سابقا).[2]

إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000 وتقل عن 2.000.000دج او تساويها يوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة (المادة 04 من المرسوم 11-35 المذكور سابقا). وتتكون اللجنة المحلية للمصالحة، طبقا للمادة 9 مكرر من الأمر 10-03 السابق الذكر، من مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية وممثل الجمارك في الولاية وممثل المديرية الولائية التجارة أعضاء.

فيما تتكون اللجنة الوطنية للمصالحة، طبقا لنفس النص من الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، رئيس المديرية العامة للمحاسبة وممثل المفتشية العامة للمالية وممثل المديرية

---

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المذكور سابقا "يجب ان يودع المخالف كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة، للاستفادة من المصالحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل".

(2) المادة 6 من المرسوم نفسه "يمكن ان تقوم اللجنة المحلية للمصالحة بإجراء المصالحة، غذا كانت محل الجنحة تساوي 500.000دج او تقل عنها وذلك مقابل المصالحة الذي يحسب بتطبيق نسبة متغيرة تتراوح ما بين: -200% إلى 250% من قيمة محل الجنحة إذا كان المخالف شخصا طبيعيا.

-300% إلى 400% من قيمة محل الجنحة، غذا كان المخالف شخصا معنويا.

العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وممثل بنك الجزائر، الكل برتبة مدير على الأقل أعضاء، ويتولى أمانتها مدير الوكالة القضائية للخزينة.

وأضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على أنه تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية وبنك الجزائر بطاقية وطنية للمخالفين، تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.[1]

- وقبل تعديل هذه المادة (9 مكرر) بموجب الأمر 10-03 كانت اللجنة الوطنية للمصالحة تتكون من ممثل رئيس الجمهورية، رئيسا وممثل رئاسة الحكومية، وزير المالية ومحافظ البنك المركزي الجزائر، أعضاء ويتولى أمانتها وزير المالية.

- وكانت للدكتور بوسقيعة تحفظات وتعليقات كثيرة على تشكيل اللجنة الوطنية للمصالحة وصلاحياتها قبل التعديل بالأمر 10-03 حيث عبر عليها: "تختص اللجنة الوطنية بالقضايا التي فيها قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000دج، وهو مبلغ بسيط لا يرقى إلى المستوى المطلوب لعرضه على هذه اللجنة المرموقة".

- وتأخذ مسالة اختصاص اللجنة الوطنية بالنظر في طلبات المصالحة بعد آخر إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 50.000.000دج او تفوقها، ففي هذه الحالة تبدي اللجنة الوطنية للمصالحة رأيها وتحيل الملف غلى الحكومة التي تقوم بعرضه على مجلس الوزراء للبحث فيه.

فيصبح الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية إلى مجرد هيئة إدارية تبحث في طلبات المصالحة وكأن قضايا الدولة قلت إلى درجة تسمح لمجلس الوزراء الاجتماع والمداولة حول هذه المسائل ذات الطابع الخاص التي من المفروض ان لا تتعدى مستوى وزير المالية.

ب- الأشخاص المرخص لهم بالنصائح مع الإدارة: تجيز المادة 9 من الامر رقم 96-22 المعدل والمتمم المصالحة في جرائم الصرف وأحالت بخصوص شروط إجرائها إلى التنظيم.

---

(1) انظر: المرسوم التنفيذي رقم 12-279 المؤرخ في 09 جويلية 2012، يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج.، ع. 41، الصادرة بتاريخ 15 جويلية 2012.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-35، السالف الذكر، نجد إن المادة 2 منه ترخص لكل من ارتكب مخالفة إزاء التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إجراء المصالحة.

ومن هم هؤلاء الأشخاص المرخص لهم بالمصالحة؟ ما هي الأهلية المطلوبة لإجراء المصالحة؟

بالرجوع إلى الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم السالف الذكر يمكن حصر المرخص له بالتصالح في مرتكب المخالفة في:

- قد يكون مرتكب المخالفة فاعلا أصليا او شريكا، على أساس المادة 44-1[1] من قانون العقوبات الجزائري، تعاقب الشريك في الجنحة بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

- قد يكون أيضا شخصا طبيعيا او شخصا معنويا، باعتبار ان المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المذكور سابقا تقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ب-1 الشخص الطبيعي: إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا يشترط فيه ان يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية ومن ثم يجب ان يكون بالغا متمتعا بوقاه العقلية.

- يميل الفقه إلى اعتبار المصالحة في الجريمة الجزائية بوجه عام جزاء إداريا[2] ومن ثم نقول بجواز إجراء المصالحة في جرائم الصرف لمن بلغ سن الثامنة عشر.

وقد يكون مرتكب المخالفة قاصرا، ففي هذه الحالة يجب التمييز بين القاصر الذي بلغ سن الثالثة عشر من عمره وبين من لم يبلغها.

فأما من بلغ سن الثالثة عشر فيجوز له التصالح عن طريق المسؤول المدني (المادة 2-2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 5-3-2011 السابق الذكر) والمسؤول المدني هو والوالد القاصر او والدته او من يتولى ولايته.

---

(1) المادة 44 فقرة 1 من ق.ع. "يعاقب الشريك في الجناية او الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية او الجنحة".

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق في المصالحة، ص . 279.

أما من لم يبلغ الثالثة عشر فلا يسأل جزائيا (المادة 49 فقرة 1 من ق.ع.ج).[1]

ب-2 الشخص المعنوي: إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا، يجوز له التصالح بواسطة ممثله الشرعي (المادة 2-2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السالف الذكر).

وفي القانون المقارن خول المشرع الفرنسي حق التصالح لإدارة الجمارك والوزير المكلف بالميزانية في المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي[2]، وحدد المرسوم رقم 78-635 الصادرة في 28-12-1978 المتعلق بتحديد قائمة المسؤولين المؤهلين لممارسة حق التصالح وزرع مستويات اختصاص كل منهم حسب قيمة محل الجنحة وبالنسبة للوزير، لا يتخذ قراره إلا بعد استشارة لجنة المنازعات الجمركية والنقدية التي أشارت إلى تأسيسها المادة 20 من القانون الفرنسي رقم 77-1453 الصادر في 29-12-1977 المتضمن منح ضمانات إجرائية للأشخاص الخاضعين للضريبة في المواد الجبائية أو الجمركية.

وتتكون اللجنة المختصة في 12 عضوا دائما إضافيا بعيون من بين مستشاري مجلس الدولة ومحكمة المحاسبة بمرسوم لمدة 03 سنوات.[3]

---

(1) المادة 49 من ق.ع. "لا توقع على القاصر الذي يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية او التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية او التربية او لعقوبات مخففة".

(2) Art 350-A du code de douane français.

L'administration des douanes est autorisée à transiger avec les personnes pour suivies pour infraction douanière ou pour infraction à la législation et à la réglementation relatives aux relations financières avec l'étranger sous réserve de l'application des dispositions suivantes.

A) lorsqu'aucune action judiciaire n'est engagée, les limites de compétence des services extérieures de l'administration des douanes doivent être soumises pour avis au comité du contentieux fiscal, douanier et des changes prévu à l'article 460 du présent code.

(3) المرسوم رقم 78-635 الصادرة في 12-6-1978 المتضمن تحديد تشكيلة وشروط سير اللجنة المنازعات الضريبية والجمركية والنقدية.

تختص هذه اللجنة حسب المادة 20، السالف الذكر، بإيداء في المصالحة التي تتجاوز حدود اختصاص المصالح الخارجية للإدارة العامة للجمارك، ويتم إخطارها من طرف وزير الميزانية، ويكون رأيها استشاريا غير ملزم له.

الفرع الثاني: آثار المصالحة

إن ما يهدف إلى تحقيقه كل من الإدارة العمومية والمخالف من خلال إجراء المصالحة في المواد الجزائية بصفة عامة وفي جرائم الصرف بصفة خاصة هو هدف واحد ويتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء فبمجرد ما تتم المصالحة بين الطرفين تنقضي الدعوى العمومية.[1] ونتيجة لذلك وحسب ما وصل إليه الطرفان في التصالح تثبت لكل من الاطراف (أثر الانقضاء وأثر التثبيت) وأثرين آخرين بالنسبة للغير (عدم انتفاع الغير بالمصالحة وإن لا يضار الغير بالمصالحة).

أولا: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف:

أ- **انقضاء الدعوى العمومية:** نصت المادة 09 مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، سواء تمت المصالحة قبل المتابعة القضائية او بعدها او حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي به.

في حين قبل تعديل 2003 كانت المادة 425 مكرر من ق.ع. لا تجيز المصالحة إلا إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل أو يساوي 30.000دج وتبعا لذلك قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 148131 المؤرخ في 20-05-1997 ان الدعوى الجزائية في جريمة الصرف التي محلها يفوق 30.000دج لا تقبل المصالحة إلا بنص صريح وهو لا يتوفر في قضية الحال[2] ويختلف مآل القضية حسب المرحلة التي تكون قد وصلت إليها الدعوى او القضية حين وقوع الصلح كالآتي:

---

(1) عبد الله أوهايبية، "افتيش المساكن في القانون الجزائري "، م.ج.ع.ق، ا.س.،ع. 02، الجزائر، 1998، ص. 140.

(2) المجلة القضائية، ع.1، سنة 1998، قسم المستندات والنشر، المحكمة العليا بالجزائر.

1-1- إذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف على النيابة العامة: يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية.

1-2 إذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة: يختلف الامر حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات.

* إذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة فيحفظ الملف على مستوى النيابة، أما غذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق وإما بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين.

* وإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق او غرفة الاتهام تصدر الجبهة المختصة أمر او قرار بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وإذا كان المتهم في الحبس الاحتياطي يخلي سبيله بمجرد انعقاد المصالحة.

* وإذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.

وتشير هنا إلى أن القضاة غير متفقين على الصيغة التي يجب ان تكون عليها منطوق الحكم او القرار، فمنهم من يحكم بالبراءة ولقد تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف فقضت بان المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس البراءة.[1]

ونرى ان الصيغة الأنسب هي الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

* أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها، (قرار المحكمة العليا في مناسبتين[2]).

---

(1) غ.ج.م.ق. 3 قرار مؤرخ في 09-06-1991 ملف رقم 71509، غير منشور (مأخوذ من مرجع أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، ط. 2012، ص. 336).

(2) غ.ج.م. ملف 169982 قرار 25-1 ملف 184011 قرار 25-01-1999، غ.م (مأخوذين من المرجع نفسه لأحسن بوسقيعة، ص. 336).

ب- آثار التثبيت: تتفق عموما، جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث تحديد مقابل الصلح ذلك ان المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص القانون وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم[1]، وترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديده إذا اكتفى بوضع الحدين الادنى والأقصى من قيمة محل الجنحة.

ويتضمن مقرر المصالحة المبلغ الواجب الدفع ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها، كما يحدد اجل الدفع ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

وفي كل الأحوال يصرح مقرر المصالحة بتخلي مرتكب المخالفة على محل الجنحة وعلى وسائل النقل فتنتقل ملكيتها إلى الخزينة العامة والأملاك العامة.

ثانيا: آثار المصالحة تجاه الغير:

تقضي القواعد العامة بأن آثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقديه، فهل تنطبق هذه القاعدة ايضا على المصالحة في المسائل الجزائية، بحيث لا ينتفع الغير بها ولا يضار الغير منها.

أ- لا ينتفع الغير بالمصالحة: قصد بالغير هنا الفاعلون الآخرون والشركاء، فما مدى تطبيق قاعدة لا ينتفع الغير بالمصالحة على هؤلاء؟

تتفق التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر آثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة وإلا إلى شركائه.

وإلا تشكل المصالحة التي تتم مع احد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 22-12-1997، بشأن مخالفة جمركية وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي منذ القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية التي ألغت بمقتضاه قرار صدر عن محكمة استئناف قضى بإسقاط الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم

(1) انظر المادتين 4 و6 من المرسوم التنفيذي 11-35 المؤرخ في 29-01-2011 المذكور سابقا.

المتصالح وغيره من المتهمين الآخرين المتابعين من أجل التهرب من اداء الرسوم الجمركية.[1]

وهكذا فغن المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين او شركاء.

ولقد أثير التساؤل في المجال الجمركي حول ما إذا كان على القضاء عند تقدير الجزاءات المالية ان يأخذ بعين الاعتبار ما دفعه المتهم المتصالح أم أنه يقضي على باقي المتهمين دون خصم حصة المتهم المتصالح مع الإدارة.

أجاب القضاء الفرنسي على السؤال بقوله، في عدة مناسبات بأنه على الفاعلين الآخرين والشركاء دفع الجزاءات المالية كاملة بالتضامن فيما بينهم بدون خصم حصة المتصالحين وللإدارة عند تحصيل العقوبات المالية أن تخصم المبالغ التي سبق ان حصلت عليها من المتهم المتصالح معها، وكذا استقر القضاء الفرنسي على مبدأين:

المبدأ الأول: هو أن المصالحة الجمركية لا يستفيد منها إلا من كان طرفا فيها ولا يمكن ان تشكل عائقا أمام متابعة الأشخاص فاعلين ام شركاء.

المبدأ الثاني: هو أن المصالحة لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية للمتهمين غير المتصالحين فعلى الجهات الحكم ان تقضي عليهم بكامل الجزاءات المالية المقررة للفعل المنسوب إليهم، أي من دون خصم المبلغ الذي دفعه الطرف المتصالح مع الإدارة.

وإذا كان ليس في علمنا ما إن طرحت مثل هذه القضايا على القضاء الجزائري يؤكد الدكتور بوسقيعة بقوله: "فإننا متأكدون لو عرضت عليها هذه القضية على القضاء الجزائري فغن قضاءه لم يخرج عن هذه القواعد نظرا لوحدة التشريعين التشريع الجمركي الجزائري والتشريع الجمركي الفرنسي في هذا المجال وهكذا فغن المصالحة في مجال الجمركي لا تحول دون القضاء على باقي المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة

---

(1) المشار إليهم في 6-7-1954 ; casse crime 26-08-1920, doc, ont n/210 08-03-1954, doc n/963، المرجع السابق، لأحسن بوسعيقة، ص. 336.

للمخالفة المتابعين، وتبعا لذلك فقد تؤدي المصالحة إلى نتائج مجحفة كأن يستفيد المتهم الرئيسي من المصالحة ويتحمل شريكه او الفاعل الثانوي تبعة الفعل إجرامي كله، وتفاديا لحدوث مثل هذه المفارقات وحتى لا تحول المصالحة عن هدفها الأصلي.[1]

ينبغي ان تتحلى إدارة الجمارك بالحذر واليقظة عند تقرير المصالحة وذلك يمنح الأسبقية والأفضلية للمتهمين الذين لعبوا دورا ثانويا على مسرح الجريمة. ويبقى التساؤل قائما بالنسبة لجريمة الصرف حول ما إذا كان القضاء ملزما بالحكم على المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة ام أنه عليه بخصم المبلغ الذي دفعه المتهم المتصالح؟

يعاقب التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف، والمادة 01 مكرر.[2] بالتحديد من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، على جنح الصرف بمصادرة البضاعة محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش، وتضيف ذات المادة في فقرتها الأخيرة في حالة ما إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها او لم يقدمها المتهم لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية المختصة ان تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

لو فرضنا أنه ضبط شخصان بمكتب جمركي عند الحدود وهما يحوزان مبالغ مالية بالعملة الصعبة مخبأة داخل السيارة في تجاويف أعدت خصيصا لاستقبالها، ويقوم أحدهما وهو صاحب السيارة بإجراء مصالحة مع إدارة الجمارك يتخلى إثرها عن سيارته وعلى كامل المبلغ المالي المضبوط، فهل يحكم على الفاعل الثاني في حالة متابعته قضائيا بغرامة تساوي قيمة العملة الصعبة ووسيلة النقل تقوم مقام مصادرتهما؟ أم أنه سيقضي عليه بالحبس والغرامة الجزائية فحسب دون الجزائين المذكورين؟

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، ط. 2012، المرجع السابق، ص. 337.

(2) المادة 1 مكرر من الأمر 96-22 المكعدل والمتمم المذكور سابقا على أنه: "كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع سنوات (7) وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش".

إذا لم تحجزالأشياء المراد مصادرتها او لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء".

نحن نميل إلى القول أنه لا يسوغ لجهات الحكم في مثل هذه الحالة، إلا الحكم على المتهم بالحبس والغرامة الجزائية فحسب وذلك على أساس أنه يجوز مصادرة الشيء مرتين، وهو المبدأ المستقر عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الضرف،[1] قبل صدور الأمر 22/96.

ب- لا يضار الغير من المصالحة: الأصل أن آثار المصالحة مقصورة على طرفيها، فلا يترتب ضرر لغير عاقديها وهذه القاعدة تجد مبررها في أحكام القانون المدني، وبالتحديد في المادة 113 منه والتي تنص على انه "لا يترتب العقد التزاما في ذمة الغير".

وكذلك أحكام القانون الجزائي الذي يؤكد على مبدا "شخصية العقوبة".

بناء على ذلك، فغذا ما ابرم احد المتهمين مصالحة مع الإدارة، فإن شركاءه والمسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها، ولا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته، ما لم يكن من يرجع إليه ضمانا له أو متضامنا معه او ان المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه.

اما بالنسبة للمضرور، فمن حقه الحصول على التعويض اللازم الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة، وبما أنه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فهي لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويض، وله ان يلجأ للقضاء لاستفائه.[2]

لكن ثمة تساؤل مهم يطرح نفسه هنا، ويكمن في: ما هي طبيعة هذا القضاء المختص بالنظر في مصالح هؤلاء الغير، هل يبقى نفسه القضاء الجزائي أم ماذا؟

والجواب يكمن في أنه ما دامت المصالحة قد أدت غلى انقضاء الدعوى العمومية المطروحة أمام القضاء الجزائي طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 09 مكرر المستحدثة في الأمر رقم 10-03، فإنه يبقى للضحايا أصحاب الحقوق (غير الشخص المتصالح مع الإدارة) إلا اللجوء إلى القضاء المدني والمطالبة بالتعويض، حيث لا يمكنهم التأسيس كطرف أمما المحاكم الجزائية.

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، ط.2، المرجع السابق، ص. 362.

(2) شيخ ناجية، المرجع السابق، ص. 339.

مع الإشارة إلى أن هذا لا يعني مساسا كبيرا بحقوق الغير مادامت فرصة اللجوء إلى القضاء المدني قائمة، فقط ان فرصة القضاء الجزائي تفوت على الضحية الذي عادة ما يفضل اللجوء إليه لأسباب عديدة كالسرعة في الإجراءات، وقلة النفقات وحتى لحسن تقدير القاضي الجزائي نفسه لمقدار التعويض كونه أدى مجريات الامور والدعوى...إلى غيرها من الأسباب.[1]

(1)Naar Fatiha, la transaction en matière économique, mémoire pour l'obtention du magistère en droit, droit des affaires, universités Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 2003, p. 84.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة تطبيقها على مرتكبيها

غن المشرع قبل صدور الأمر 96-22 المعدل والمتمم، كان يعاقب جزئيا الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة من جرائم الصرف دون غيرهم، أما بعد تعديل 1996 أقر المشرع صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال تشريع جرائم الصرف، ونتيجة لذلك ميز بين بعض العقوبات التي ينبغي تطبيقها على الشخص المعنوي بحكم الطبيعة القانونية. أخضع كلا الطرفين لبعض العقوبات من نفس النوع مع وجود بعض الاختلافات، ومهما كانت العقوبات الموقعة على المخالف شخصا طبيعيا كان او معنويا، عقوبات أصلية ام تكميلية، فهي نفسها المطبقة على كافة صور جرائم الصرف.[1]

وتبعا لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص الطبيعي والثاني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والعقوبات المقرر تطبيقها على الشخص المعنوي.

المطلب الأول: العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص الطبيعي

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا فغن العقوبات التي يتعين على القاضي ان يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المخالف، ما لم يستفيد من عذر معف من العقوبة في (الحبس، الغرامة، المصادرة) كعقوبات أصلية، وأخرى تكميلية حصرتها المادة 03 من الامر 96-22 السالف الذكر.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي

تعاقب المادة **01 مكرر** كل من ارتكب جريمة صرف أو حاول ارتكابها بالعقوبات الأصلية المتمثلة فيما يلي:

أولا: الحبس (العقوبات السالبة للحرية):

نظرا لطبيعة هذه العقوبة فلا يعقل ان يطبق إلا المحكوم عليهم أشخاصا طبيعيين وحددت مدتها المادة **01 مكرر** من الامر رقم **03-01** من سنتين (02) إلى سبعة (7)

---

(1) بوزيدي سميرة، المرجع السابق، ص.ص. 44-45.

سنوات حبسا، بعد ان كانت من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات في الأمر **96-22** مما يبين نية المشرع في تشديد قمع جرائم الصرف بتعديل **2003** مع حرصه على إبقاء وصف هذه الجرائم جنحا، ولا شك ان هدف المشرع في تجنيح هذه الجريمة هو ثقل الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات.

فحتى يصبح نظام العقوبات وسيلة للوقاية من هذه الجريمة وردعها يقضي الأمر السرعة في معالجة هذه القضايا على مستوى القضاء ليعطي للعقوبة أثرها الكامل.

ثانيا: الجزاءات المالية:

أ- الغرامة: الملاحظ على الغرامة المقررة جزاءا لجريمة الصرف هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين واكتفى بذكر حدها الادنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، ويفهم من هذا النص أنه بإمكان القاضي الحكم بما تفوق هذه القيمة وهو امر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محدد نص قانوني.

وكانت المادة الاولى من الامر رقم 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر 03-01 تحدد الحد الأقصى للعقوبة وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة دون تحديد حدها الادنى وهذا المسلك أسلم من المسلك الجديد الذي اتبعه المشرع عندما حدد الحد الأدنى دون تحديد الحد الأقصى.[1]

ب- المصادرة: تشمل المصادرة مصادرة محل المخالفة وكذلك مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش مثال ذلك الحكم بمصادرة مبالغ العملة الصعبة الغير مصرح بها أمام أعوان إدارة الجمارك أثناء الدخول إلى التراب الوطني ومصادرة السيارة التي نقلت وأخفت العملة الصعبة. وهذه العقوبة المستحدثة في مجال جرائم الصرف مذ صدور الأمر 96-22.

ثالثا: مسألة تطبيق الظروف المخففة:

إذا كانت عقوبة الحبس لا تثير أي إشكال باعتبار أنها عقوبة جزائية بحتة من القانون العام تطبق عليها كل أحكام قانون العقوبات بما فيها حكم المادة 53 المتعلقة

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز فيالقانون الجزائي الخاص، ج.2، ط.13، المرجع السابق، ص. 368.

بالظروف المخففة، ومن ثم يجوز النزول بعقوبة الحبس إلى شهرين، فإن الأمر محل نظر بالنسبة لباقي العقوبات.

فبالنسبة للغرامة، يبدو من صياغة النص ان نية المشرع هي استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة وهو الأمر الذي جعله يشدد على أن لا تقل الغرامة عن ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، وهي نفس الصياغة التي اعتمدها في نص المادة 374ق.ع. بخصوص جرائم الشيك وقد استقر القضاء الجزائري بشأنها على عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزاء لها.

ولهذا الاستنتاج ما يدعمه في عرض أسباب الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 إذ جاء فيه ان من أسباب تعديل هذا النص تبني نظام عقابي رادع يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية.

وبالنسبة للمصادرة يستفاد من الفقرة الأخيرة من نص المادة الاولى مكرر من الأمر 03-01 التي توجب الحكم على الجاني، إذ لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها او لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، أي الحكم بمصادرة البضاعة محل الجنحة وبمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمرا إلزامي.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة على الشخص الطبيعي

- بالنسبة للعقوبات التكميلية هي عقوبات جوازية تترك السلطة التقديرية في النطق بها للقاضي فإنها كلها تهدف لتضييق مجال ممارسة الحرية المالية، وهي تشمل طبقا لمقتضيات المادة 03 من الأمر 03-01 الأمر 96-22 المعدل والمتمم ما يلي:

أولا: منع الجاني لمدة أقصاها 05 سنوات من تاريخ سيرورة الحكم النهائي من:

* مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
* أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة او عون في الصرف.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.02، ط.13، المرجع السابق، ص. 371.

* او أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية او مساعدا لدى الجهات القضائية.

ثانيا: نشر حكم القاضي بالإدانة كاملا او بنشر مستخرج منه، على نفقة الشخص المحكوم عليه في جريدة او اكثر تعينها

ويستخلص من نص المادة 04 ان العقوبات المذكورة، أصلية كانت او تكميلية، تطبق أيضا على مرتكب جريمة الصرف إذا كان محلها نقودا، أو قيما مزيفة، ما لم يشكل الفعل المنسوب إليه جناية تزوير نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 197 و198 من قانون العقوبات الجزائري بالإعدام.

وإذا تمت متابعة الجاني من أجل جريمة الصرف، تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية حنى وإن كان يجهل ان النقود او القيم المزيفة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والجزاء المترتب عنها

نجد ان المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة لما اتخذ موقف الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولو كان ذلك بمناسبة قوانين خاصة قبل ان يعترف بها ق.ع.ج فالإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصرف كان بصدور الامر 96-22، حيث أقر صراحة على قيام المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، واستثنت المادة 51 من ق.ع.ج. تطبيق المسؤولية الجزائية على الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.[1]

وغذا ثبتت المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي كانت النتيجة الحتمية لها توقيع العقاب عليه، لذا يتعين قبل التطرق للعقوبات دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف

قبل صدور الامر رقم 96-22 كان الأشخاص الطبيعيون هو الوحيدون الممكن متابعتهم ومعاقبتهم من أجل جريمة الصرف، لكن بصدور الأمر 96-22 كرس المسؤولية

(1) بوزيدي سميرة، المرجع السابق، ص. 50.

الجزائية للشخص المعنوي.[1] فالمادة 05 منه تنص على أنه "تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01 و02 من هذا الأمر العقوبات الآتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين" لكن هذا الأمر لم يحصر الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا، هل هي الأشخاص المعنوية كلها؟ لكن بتعديل القانون السالف الذكر بالأمر رقم 03-01، حددت المادة 07 منه الأشخاص المعنوية.

الخاضعة للمساءلة الجزائية بنصها على "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01 و02 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل اجهزته او ممثليه الشرعيين".

ومن خلال نص المادة يظهر لنا شروط قيام المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي وهي كالتالي:

* **ان يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص**: والمقصود به تلك الأشخاص المعنوية مثل: الشركات التجارية الخاصة والشركات المدنية، الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي او الثقافي أو الرياضي، والمؤسسات الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري...

2- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي: بمعنى ان تكون الجريمة قد تمت تحقيقا لمصلحة وفائدة تعود للشخص المعنوي دون غيره، وفي هذا التمييز لا شك حمايته من طرف المشرع لممثلي الشخص المعنوي الذين لا ينبغي ان يسألوا بصفة آلية معه ولكن فقط غذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية أي إذا ارتبكوا الجريمة لحسابهم الخاص.

3- ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين:

* **بالنسبة لأجهزته**: يقصد بهم الممثلين القانونيين كالرئيس والمدير العام والمسير ومجلس الإدارة والجمعية العامة للشركاء.

---

[1] Ahcèn Bou Skia, infraction de change en droit algérien, Edition Houma, 2004, p. 120.

* **بالنسبة للممثلين الشرعيين**: يقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة قانونية او بحكم المؤسسة، كأن يكون المدير العام او رئيس مجلس الإدارة او حتى المصفي في حالة حل الشركة.[1]

وبمجرد توافر هذه الشروط تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتعيين العقاب طبقا للقانون كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي غذا ثبتت التهمة في حقه.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف

تطبق كذلك على الشخص المعنوي، كما هو الحال على الشخص الطبيعي غذا ثبتت مسؤوليته الجزائية عقوبات أصلية مالية وأخرى تكميلية نصت عليها المادة 05 من الامر 03-01 المعدل والمتمم.

أولا: العقوبات الأصلية:

تستبعد من هذه العقوبات عقوبة الحبس التي لا تتماشى والطبيعة القانونية للشخص المعنوي في حين تطبق عقوبتين ماليتين كعقوبات أصلية بالطريقة التي تتماشى معها طبيعة الشخص المعنوي.

1- الغرامة: إن جرائم الصرف المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى الأمر 96-22 المعدل والمتمم فقد تضمنتها المادة 05 منه من خلال مضمونها السالف الذكر، ومما يلاحظ ان المشرع حدد مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي عند ارتكابه إحدى جرائم الصرف المنصوص عليها قانونا بمبلغ لا يقل عن أربع مرات قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة مما يعني انه اكتفى بتحديد الحد الادنى للغرامة فقط.[2]

ويصبح تقدير نفس التعاليق المقدمة أنفا بخصوص تحديد الحد الأدنى للغرامة وتطبيق الظروف المخففة المتعلقة بالغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي على عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي.

---

(1) حملاوي سهيلة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة بشكرة، 2013، ص. 77.

(2) بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص. 269.

2- المصادرة: وتشمل المصادرة صادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش أيضا (مثلما هو الحال للشخص الطبيعي) وهي كما سبق ذكره العقوبة المستحدثة بمقتضى الأمر 96-22 وهي تفرض باعتبارها عقوبة إضافية بمناسبة ارتكاب الجريمة فهي من العقوبات ذات الطبيعة العينية تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة، استعملت أو سوف تستعمل في تنفيذ الجريمة او تلك التي نتجت كما انه في حالة استحالة تطبيق المصادرة عينا تستبدل المصادرة بغرامة تساوي قيمة الأشياء التي كان ينبغي مصادرتها.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية:

طبقا لنص المادة 05 من الامر 03-01 يمكن للقاضي أن يصدر إضافة إلى العقوبات الأصلية إحدى العقوبات الآتية أو حتى جميعها وذلك لمدة أقصاها 05 (خمسة سنوات).

1- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية: هو ما يشكل عقوبة تكميلية يجوز للقاضي بما بموجب سلطته التقديرية فتظهر في منطوق الحكم القضائي بالإدانة، إذ بمقتضى المادة 08 من الأمر 03-01 يمكن لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه او بناء على طلب وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض اتخاذ التدابير المناسبة ضد المخالف من اجل منعه من القيام بكل عملية أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتب بنشاطاته المهنية، وبالتالي يصبح هذا المنع جزاء وقائي يطبق بطريقة إدارية على ان ينصب هذا المنع على عمليات الصرف المرتبطة بإحدى نشاطاته المهنية، فلا يمكن ان يمس هذا العمليات التي لا تدخل في أي نشاط مهني كتحويل العملة الصعبة لأغراض شخصية مثل الدراسة.

لا بد من الإشارة ان الجزاء المتعلق بالمنع من مزاولة عمليات التجارة، وإن لها علاقة بجزاء منع إجراء منع عمليات، فهي تختلف عنه ولا يمكن؟ ان يحكم القاضي

[1] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص. 279.

كبديل لجزاء المنع من مزاولة عمليات الصرف بل عليه الحكم بالعقوبتين إن قدر وجوب تطبيقها.

2- **الإقصاء من الصفقات العمومية**: ويقصد بها ان يستبعد المخالف المدان من كل صفقة تبرمها الدولة ومؤسساتها العامة والمجموعات المحلية وكل المشروعات التي تلجأ إلزاما او طواعية إلى تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية.

3- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.[1]

(1) بوزيدي سميرة، المرجع السابق، ص. 54.

الخاتمة

حاولنا من خلال دراسة جرائم الصرف التي ينص ويعاقب عليها المشرع الجزائري طبقا للامر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 والأمر 10-03، وبعد ان عرفنا نظام الصرف والمراحل التاريخية والتشريعية التي مرت بها، قمنا بدراسة اهم الأركان المميزة لجريمة الصرف من خلال عناصرها التي تتجسد في محل الجريمة، وأضفنا الصور التي استحدثها المشرع من خلال آخر التعديلات الواردة على الأمر المتعلق بالصرف، ثم تطرقنا لتحديد طبيعة الجزاءات المقررة لجريمة الصرف، لإبراز اهم خصوصياتها من حيث التجريم والعقاب والمتابعة الجزائية، وبالرجوع بإيجاز إلى بعض اهم ما استنبطناه من نتائج عند تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم.

وقد كانت الاحكام في بادئ الامر مكرسة في نصوص قانونية مختلفة، منها قانون المالية لسنة 1970 وقانون العقوبات، ثم أفردها المشرع بقانون خاص متضمنا نصوص وأحكام ردعية، وهي عقوبات مالية وسالبة للحرية تصل غلى 7 سنوات حبسا، وفي نفس الوقت تنص على إمكانية إجراء مصالحة.

كما ان تجنيح جرائم الصرف الذي كان يهدف لتفادي ثقل الإجراءات والسرعة في معالجة القضايا على مستوى القضاء ليست له من الفعالية إلا القسط القليل لا سيما في القضايا المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية التي تنصب على مبالغ ضخمة خاصة إذا كانت الهيئات المصرفية متابعة لنفس الجريمة، غذ يتطلب دراسة مثل هذه القضايا وقتا طويلا يستدعي التحقيق فيها والتمحيص وتدقيق القاضي الذي ينظر فيها الذي لا بد أن يملك قدرا ادنى من الدراسة في الميدان المصرفي والمالي، حتى يتمكن من التحقيق من ثبوت المخالفة وفقا للآليات التي تحكم هذه المجالات.

وعلى الصعيد العقابي تم إدراج عقوبات تكميلية عديدة تهدف غلى تضييق مجال ممارسة الحرية المالية للمخالف وتشديد العقاب عليه لتحقيق وظيفته الردعية بصفة فعالة ولتفادي عودته إلى ارتكاب جرائم اخرى من نفس النوع.

من اهم النتائج التي توصلنا إليها:

- أفراد المشرع الاحكام المتعلقة بقمع جرائم الصرف بنص خاص يتماشى وطبيعتها المميزة بعد أن كانت من صميم قانون العقوبات وذلك لما تقتضيه طبيعة هذه الجرائم.

- بالنسبة للركن المعنوي عمل المشرع على التفريق بين جرائم الصرف التي تكون محلها نقودا او قيما وبين التي تكون محلها معادن ثمينة او أحجار كريمة فأعفى لقيام الاولى من توافر القصد الجنائي في حين اوجب في الثانية توافر القصد الجنائي لقيامها وبالتالي ذهبت جريمة الصرف إلى مجرد جريمة مالية.

- توسيع محل أو موضوع جريمة الصرف لشمل إضافة إلى كل من النقود والقيم والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة على ما يعرف بسندات الدين سواء كانت محررة بالعملة الوطنية او العملة الأجنبية.

- التحديد الدقيق للشخص المعنوي المسؤول عن هذا الصنف وهو الشخص الخاص دون العام.

- نظرا لخطورة هذه الجريمة، أفرد المشرع الجزائري لها جزاءات متنوعة وصارمة للتصدي لها وقمعها بإحكام، وعدم جواز تطبيق العقوبات المخففة على الغرامة.

- على المشرع ان يراجع احكام الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من خلال تشديدها.

- تبسيط الأحكام المتعلقة بالمصالحة لتفعيل الإجراءات لتفعيل الإجراءات الخاصة بها وجعلها قابلة للتطبيق.

- التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الخطيرة في تحريك الدعوى العمومية.

قائمة المراجع

1-سلمي فاطمة الزهراء-مذكرة التخرج ماستر، جريمة الصرف في التشريع الجزائري-جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق

2014/2013

2-أسامة فايز عوض الله حسن-مذكرة تخرج ماستر-جرائم الصرف في القانون الجزائري-جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق 2016/2015

3-دوكاري خديجة.الشيخ فتيحة-مذكرة تخرج ماستر-جرائم الصرف في التشريع الجزائري-جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف كلية الحقوق والعلوم السياسية2016/2015

.

4-دفاتر السياسة والقانون العدد الخامس عشر جوان 2016 د/ابن خيفة سميرة استاذة محاضرة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد -بشار

الفهرس

الفهرس

الفصل الاول: تحديد جريمة الصرف في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية جريمة الصرف 6

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الصرف 6

الفرع الأول: التعريف للغوي لكلمة الصرف 6

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للرقابة على الصرف 6

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة الصرف 7

المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة الصرف 7

الفرع الاول: سياسة الصرف الموجهة 7

الفرع الثاني: السياسة النقدية بعد تحرير الصرف 9

الفرع الثالث: تطور الرقابة على الضرف بعد التحرير 14

الفرع الأول: مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات ..... **t non défini.**

الفرع الثاني: مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك ..... **t non défini.**

الفرع الثالث: مرحلة إفراد قانون خاص لجرائم الصرف 17

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف 18

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الصرف 18

الفرع الأول: محل جريمة الصرف 19

الفرع الثاني: السلوك المجرم في جريمة الصرف 23

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة الصرف 40

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها نقودا 41

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها أحجار الكريمة والمعادن النفسية 42

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة الصرف

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والمعاينة لجريمة الصرف 48

المطلب الأول: إجراءات معاينة ومتابعة جريمة الصرف 48

الفرع الأول: إجراءات معاينة الجريمة 48

الفرع الثاني: متابعة الجريمة 57

المطلب الثاني: المصالحة في جريمة الصرف وآثارها 58

الفرع الأول: شروط المصالحة 59

الفرع الثاني: آثار المصالحة 66

المبحث الثاني: العقوبات المقررة تطبيقها على مرتكبيها 73

المطلب الأول: العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص الطبيعي 73

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي 73

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة على الشخص الطبيعي 75

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والجزاء المترتب عنها 76

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف 76

الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف 78